جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث

د . محمد نعيم فرحات

الرياض

1419 هـ - 1998 م

التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث

د. محمد نعيم فرحات

أستاذ التشريع الجنائي المشارك

كلية الملك فهد الأمنية

التشريعات العربية المتعلقة
بأمن وحماية البيئة من التلوث

قال تعالى :

﴿الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى * كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾[1].

أولاً : أهمية موضوع البحث :

ازداد الاهتمام في العقد الأخير من الزمن بموضوع أمن وحماية البيئة من التلوث، حيث تعرضت البيئة لمزيد من الإرهاق والاستنزاف أدى إلى ظهور مشكلات عديدة أخذت تهدد سلامة الحياة البشرية. والبيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها. فبيئة الإنسان الأولى رحم أمه وبيته ومدرسته وبلدته، فكل اصطلاح من هذه المصطلحات بيئة، والأرض كلها بيئة، والكون كله بيئة، فهناك البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الريفية، والبيئة الحضرية، والبيئة الصحية، وبيئة ما قبل الولادة ـ بيئة الجنين ـ متصلة بلاريب بالبيئة الخارجية، فالثابت علمياً أن الجنين يتأثر بغذاء أمه وبأحاسيسها، فتعتبر الأم هي الطرف

---

(١) سورة طه : الآيتان. ٥٣ ـ ٥٤

الوسيط بين الجنين والبيئة الخارجية، وحتى عندما ينفصل الجنين عن أمه، يأتي حاملاً في ثناياه صبغة وراثية في كل خلية من خلايا جسمه، كلون البشرة والعيون والشعر وفصيلة الدم، مما يصح معه القول بأن الكائن الحي هو نتاج البيئة والوراثة معاً[1].

ومن المسلم به أن البيئة في أبعادها الحقيقية هي الأرض التي يدرج الإنسان عليها ومن خيراتها يأكل، وهي البحر الذي يمخر عبابه بالسفن، وهي الهواء الذي يتنفس، وهي الشمس التي تمده بالضياء والطاقة، وهي مجموعة النباتات والحيوانات عماد الحياة وأساس التوازن الطبيعي وهي الجبال التي تثبت الأرض، وهي الماء العذب الذي يشرب. ومن ثم فإن البيئة الطبيعية تمثل الموارد التي أتاحها اللّه للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته، وكل ما خلقه اللّه تعالى على الأرض وجد كاملاً متكاملاً بما يحقق التوازن في المنفعة. قال تعالى ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها

---

(١) لمزيد من التفصيل: راجع محمد سعيد صباريني، ***التربية البيئية، طبيعتها وفلسفتها وأهدافها ومنهجيتها***. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص: ٣٣

وأيضاً لنفس المؤلف «البيئة ومشكلاتها»، ***عالم المعرفة***. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب. ١٩٨٤م، ص: ١٤ وفي نفس المعنى، د عبدالله العطوي. ***الإنسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة***. بيروت مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، ١٩٩٣م، ص ١٣ وأيضاً أحمد الحطاب. ***التربية البيئية في المرحلة ما قبل المدرسية***. الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ١٤١ وراجع الندوة «الخليجية العربية الأولى حول التربية البيئية والإعلام»، ***مجلة رسالة الخليج العربي***، العدد ٤١، ص: ١٥٥.

رواسي وأنبتنا فيها من كل شئ موزون﴾[1] ومن أجل ذلك حُرِّم على الإنسان أن يفسد في الأرض بما يخل بذلك التوازن ويحول دون الانتفاع الحقيقي المنشود. قال تعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[2] والحقيقة أن حماية البيئة ومواردها، والمحافظة عليها واجب ديني شخصي يقع على عاتق كل إنسان (*) فهي قضية إنسانية بالدرجة الأولى، فالإنسان هو محلها وموضوعها، بل هو غايتها ووسيلتها في نفس الوقت، وإذا صح القول فيما مضى بضرورة حماية الإنسان من البيئة، فقد تغير الآن إلى القول بحتمية حماية البيئة من الإنسان، ولكن من أجل الإنسان نفسه

والتفاعل بين الإنسان والبيئة قديم قدم ظهور الجنس البشري على كوكب الأرض، فمن الثابت أن البيئة منذ أن استوطنها الإنسان تلبي احتياجاته ومطالبه وتشبع رغباته، ونتيجة لذلك السعي المتواصل لإشباع مختلف الحاجات البشرية تزايدت الضغوط على البيئة الطبيعية باستهلاك

---

(١) سورة الحجر، الآية ١٩

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٥

(*) وتقسم عناصر البيئة إلى قسمين: حي وغير حي، والحي له من خصائص النمو والحركة والإحساس وهو يتغذى ويتنفس ويتناسل ويطرح فضلات، أما عناصر البيئة غير الحية فهي الماء، والغلاف الجوي وباستثناء كوكب عطارد فإن الأرض مغلفة بجو، شأنها في ذلك شأن كواكب المجموعة الشمسية الأخرى، وهناك قوى أو عوامل طبيعية تحفظ للجو توازنه وتجعل منه مكوناً أساسياً من مكونات الغلاف الجوي كالجاذبية والضغط الجوي وغازات الهواء وبخار الماء والطاقة. وكذلك هناك الطاقة الشمسية وبدونها لا تتحرك الرياح الناتجة عن اختلاف الضغط الجوي والذي بدوره يرتبط بدرجة الحرارة التي ترسلها الشمس للأرض. راجع في ذلك: د. عبدالله عطوي، مرجع سابق، ص ١٩-٢١

مواردها، وزادت النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية عن طاقتها الاستيعابية ووصل الخطر في توازن الغلاف الجوي الحيوي إلى طبقة الأوزون التي تحمي البيئة من التعرض الخطير للأشعة فوق البنفسجية، بالإضافة إلى ازدياد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء نتيجة التصحر والإقلال من المساحات الخضراء(*).

(*) وعندما نعرض في عجالة بداية تفاعل الإنسان مع البيئة نقول بأن الإنسان كان من فجر وجوده على الأرض يجمع طعامه من ثمار النبات أو أوراقه، كما يجمع ما لعله يحتاجه للملبس أو المسكن من قلف الشجر وألياف الأعشاب وفي تلك المرحلة كان أثر الإنسان على بيئته هينا لا يجاوز أثر غيره من آكلات العشب أو غيره من الحيوانات، ثم تحول بعد ذلك إلى مرحلة الصيد والقنص، وأصبح أثره البيئي يجاوز أثر آكلات العشب إلى أثر آكلات اللحوم، وقد تعلم الإنسان في تلك المرحلة أساسيات التخطيط للقنص، باعتباره جهداً يحتاج لتعاون وعمل مشترك واستحداث تكنولوجيا الصيد وطور أدواته من مصايد وفخاخ ورماح، وفي خضم ذلك اكتشف النار وأصبحت له قدرة على التأثير البيئي تزيد بكثير عن قدرته العضلية، ثم تم الانتقال إلى مرحلة استئناس الحيوان والرعي، واستحدث آلات الري والحرث والحصاد. ثم جاء عصر الصناعة وأصبح في إمكان الإنسان أن يعيش في بيئة من صنعه بما يبني من مساكن ويهيء لها من وسائل إضاءة وتدفئة وتبريد. وطوع الإنسان مصادر القوة التي جعلت بين يديه الآلات الهائلة ذات التأثير البيئي الممتد على مساحة الأرض وفي البحار وفي الهواء راجع في ذلك محمد عبدالفتاح القصاص، ***الإنسان والبيئة***، القاهرة: منشورات أليكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٧٨م، ص. ٥١٥.

وراجع أيضاً. أعمال (المؤتمر الخليجي الأول عن البيئة والتلوث الذي عقد في دولة الكويت في الفترة من ٧ ـ ٩ فبراير ١٩٨٢م) بهدف حماية البيئة من الأضرار التي لحقت بها، وإبعاد أخطار التلوث عن الإنسان والحيوان والنبات، ***مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية***، العدد ٣١، السنة، يوليو ١٩٨٢م، ص ٢٨١.

نصل إلى القول بأن هناك عناصر ثلاثة لها دخل كبير بصورة أو بأخرى في تلويث البيئة(*):

(*) التلوث بإختصار هو كل تغير كمّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لاتقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه بدون أن يختل اتزانها. وتصنّف الملوثات حسب نشأتها أو مسبباتها، فمن حيث النشأة هناك الملوثات الطبيعية، والملوثات المستحدثة. ومثال الأولى الغازات والأتربة التي تقذفها البراكين وحبوب لقاح بعض النباتات الزهرية والجراثيم وهي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان. ومثال الثانية التفجيرات النووية، ووسائل المواصلات باختلاف أنواعها، والنفايات الناتجة عن النشاطات البشرية وجميعها ناتج عما استحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات، وما ابتكره من اكتشافات. وتصنف الملوثات حسب السبب إلى ملوثات بيولوجية وكيميائية وفيزيائية، والملوثات البيولوجية هي الأحياء التي إذا وجدت في مكان ما تسبب أمراضاً للإنسان ونباتاته وحيواناته، كحبوب لقاح أزهار بعض النباتات التي تسبب للكثيرين أمراض الحساسية في الجهاز التنفسي، والفيروسات التي تنتشر في الجو فتسبب أمراضاً كالزكام والأنفلونزا والحصبة وشلل الأطفال والجراد الذي يهلك الأخضر واليابس أما الملوثات الكيميائية فهي المبيدات والغازات الناتجة عن الحرائق في وسائل النقل والمصانع والبراكين واحتراق البترول والملوثات الفيزيائية هي الضوضاء والتلويث الحراري والإشعاعات فقد ثبت علمياً بأن الضوضاء تترك آثاراً سلبية نفسية وفسيولوجية عند الإنسان كقلة التركيز والإثارة وسرعة الغضب، كما تزيد من سرعة النبض وسرعة إفراز بعض الغدد الذي يتسبب في ارتفاع نسبة السكر في الدم، كما تصيب الإنسان أيضاً بالقرحة المعدية أو قرحة الأثنى عشر راجع محمد سعيد صباريني ***البيئة ومشكلاتها***، المرجع السابق، ص ١٥٦ وراجع أيضاً محمد لبيب سالم. «الأمطار الحامضية» ***مجلة الفيصل***. العدد ١٧٥، السنة، ١٤١٥هـ، ص ٣٢ وأيضاً زين العابدين متولي. «الأوزون في مواجهة الأختراعات» ***مجلة الفيصل***. العدد ١٩٧، السنة ١٤١٧هـ، ص ٩٣. وحول كارثة الإنفجار الذي وقع في موقع الحفر «استكوك» بخليج المكسيك في ٣ يونيو ١٩٨٠م والمحاولات المستمرة لإغلاق البئر لوقف التدفق المشتعل للنفط. راجع مظفر صلاح الدين شعبان. «البحر يحترق أعظم كارثة نفطية عرفها التاريخ». ***مجلة الفيصل***، العدد ٤٣. السنة الرابعة، ص ١١٧ ـ ١٢٠.

الأول : يتمثل في الثورة العلمية والتكنولوجية بضخامتها وشموليتها التي نشهد ونلمس آثارها كل يوم، ومع هذه الثورة برزت قضيتان هما تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بحيث أصبح التلوث يصل إلى جسم الإنسان وإلى كل عضو من أعضائه الداخلية والخارجية، فتلوث الماء والهواء والطعام.

الثاني : ويتمثل في اختلال التوازن الطبيعي للبيئة نتيجة للاستعمال الخاطئ لبعض المواد في مجال الزراعة بصفة خاصة، وهذه المواد هي الأسمدة الطبيعية والكيميائية بشتى أنواعها، إضافة إلى السموم المستعملة في المبيدات الحشرية، فعند انتقال هذه المواد إلى التربة وإلى المياه الجوفية عن طريق الأمطار والري تلوثها كيميائياً وسمياً، وهذا ما حصل قرب منابع مائية أدى إلى توقفها نتيجة التلوث. ويضاف إلى ذلك التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية، وعمليات استخراج ونقل النفط.

الثالث : الحروب والنزاعات المسلحة حيث لا يخفى علينا جميعاً الأضرار الفادحة التي الحقتها الحروب بالبيئة وقد بلغ ذلك التأثير مداه بتفجير القنبلة الذرية في هيروشيما ونجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية. وهو الأمر الذي كان له أسوأ الأثر على الإنسان وعلى البيئة التي يحيا فيها [1].

وينبغي أن لا يخفى علينا أنه إذا كان تلوث البيئة بعناصره السابقة يعتبر من النواحي السيئة التي ترافق عملية النمو الاقتصادي، فقد ثار التساؤل

---

(١) راجع د. صلاح الدين عامر. «القانون الدولي للبيئة، نظرة عامة»، ***مجلة الدبلوماسي*** الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية. ربيع الثاني، ١٤٠٧هـ، ديسمبر ١٩٨٦م، ص: ٣٥

حول كيفية الحد من تلوث البيئة دون أن تتوقف عجلة النمو الاقتصادي(*). وقد وجدت في السنوات الأخيرة أوضاع جديدة تستحق التنظيم والتوجيه في البلدان الصناعية، أوضاع اكتشفت أخيراً أنها أولى بالاهتمام والبحث العلمي من أي شيء آخر نظراً لخطورتها على المجتمع كله ألا وهي المشاكل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من كل ما يؤثر فيها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية موضوع البحث الذي نتناوله في حدود المنطقة الجغرافية للعالم العربي والذي يُلقي الضوء على تلك التشريعات المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث. وليس من المستغرب القول بأن الفكر القانوني العربي لم يدرك مدى الحاجة إلى إصدار تشريعات منظمة لحماية البيئة من التلوث إلا في وقت متأخر، عندما أصبح جلياً أن تلك الحماية ضرورية لاستمرار الحياة الاقتصادية، وأن أي اعتداء أو وجود خطر بالاعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، وإلى جانب ذلك تم اعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في حدود الاختصاص الإقليمي لكل دولة، وقد صحب ذلك صحوة ملموسة واهتمام بالغ من

(*) المعروف أن مؤسسات القطاع الخاص في أي اقتصاد تعمل أساساً بحافز الربح أي أن كل مؤسسة اقتصادية أو شركة تحاول زيادة إنتاجها إلى ذلك المستوى الذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الأرباح وأثناء ممارسة عملية الإنتاج تقوم المصانع والمؤسسات العامة بإلقاء النفايات والمواد الضارة بالصحة العامة إلى الأراضي والأنهار والمياه المجاورة، كما أن الدخان المنبعث من محروقاتها ينطلق إلى الجو حاملاً معه بعض المواد الكيماوية السامة التي تزيد من تلوث الجو وتضر بالصحة العامة. وممارسة هذه الأعمال غير المسئولة لاتشكل أي كلفة خاصة في حين أنها تشكل كلفة عامة للمجتمع بأسره، أي أن هناك تبايناً بين الكلفة الخاصة، والكلفة العامة، لذلك فإنه من الضروري إذا أردنا التقليل من هذه الأعمال المضرة بالصحة العامة أن نوجد وسيلة تزيل هذا التباين وتجعل هذه الأعمال مكلفة لصاحب العمل أو صاحب أي نشاط اقتصادي آخر راجع د يوسف الشبل «نحو خطة عربية لمكافحة تلوث البيئة» *مجلة قضايا عربية*. العدد الثالث. حزيران ١٩٧٤م، ص: ٥١

المتخصصين في مجال التشريعات البيئية، بحيث بات التشريع البيئي واحداً من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الشديد في مجال التشريع والفقه الداخليين بالدول العربية (*). بل وقد حددت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها أكبر صرح علمي أمني بالوطن العربي موضوع جائزة المركز للكتاب الأمني «أمن وحماية البيئة»(١).

ثانياً : مهمة التشريعات العربية في مجال حماية البيئة :

لاريب أنه لا يحق لإنسان أن يقوم بقتل الآخرين ببطء، لأن الماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ولهذا يعتبر الاعتداء عليها اعتداء على حق كل إنسان في الحياة (**). ومن الجانب الآخر لا يجوز الاعتداء بصورة أو بأخرى على الكائنات الحية من غير بني البشر،

(*) ومن أمثلة ذلك : راجع د . نورالدين هنداوي . ***الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة*** . دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٥م . د . نبيل عبدالحليم كامل . ***نحو قانون موحد لحماية البيئة. دراسة في القانون المصري والمقارن*** . (عرض لمشروع قانون البيئة الموحد) دار النهضة العربية ١٩٩٣م . وأيضاً راجع معوض عبدالتواب . التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م . وأيضاً : د . عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م . وأيضاً د . بدرية عبدالله العوضي التشريعات البيئية في دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد ٦٧، ربيع الثاني ١٤١٣هـ، اكتوبر ١٩٩٣م .

(١) مجلة الأمن والحياة . الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد ١٤٣، رمضان ١٤١٤هـ، مارس ١٩٩٤م .

(**) وعلى الصعيد الدولي توجد ثلاث منظمات دولية للمحافظة على البيئة من أجل حماية الإنسان هي : (أ) الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN). (ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). (جـ) الصندوق الدولي للأحياء البرية (WWF).

بل ويلزم المحافظة عليها من الانقراض، فقد ورد في حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه بصراحة وجلاء «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»[1] فهذا الحديث النبوي الشريف يشير إلى حقيقة كونية قررها القرآن الكريم وهي أن الكائنات الحية ـ غير العاقلة ـ لها كينونتها الاجتماعية الخاصة، التي تميزها عن غيرها، وترتبط بعضها ببعض، وبتعبير القرآن الكريم كل منها أمة مثلنا. قال تعالى ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم، ما فرطنا في الكتاب من شئ﴾[2] وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم وأحاديث نبوية تحث الناس على الرفق بالأرض والأنهار والهواء وعدم الإفساد بصورة عامة[3]. والحقيقة أن معالجة مشاكل البيئة لا تتوقف ـ من وجهة نظرنا ـ على الحلول التشريعية المقترنة بالجزاء وإنما أيضاً لها جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينبغي عدم إغفالها، وبناء على ذلك ثار التساؤل عن مدى أهمية دور التشريعات الجنائية في حماية البيئة، فهل يتم التدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في

---

(١) رواه أبوداود، رقم ٢٨٤٥، والترمذي ١٤٨٩، والنسائي، ٤٢٨٥، وابن ماجه، ٣٢٠٤ في كتاب الصيد

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨ والمثلية التي ذكرها القرآن الكريم لاتقتضي المشابهة في كل شيء فالمشبه لا يقتضي أن يكون كالمشبه به في جميع الوجوه بل في وجه معين يقتضيه المقام، وهو هنا الأممية. فكل منها أمة لها كيانها واحترامها، وحكمة الله تعالى في خلقها وتميزها عما سواها من الأجناس والأمم الأخرى، فأمة النمل غير أمة النحل غير أمة العناكب، وأمة الكلاب غير أمة السنافر، ومادامت أمة فلاينبغي أن تستأصل لأن هذا ينافي حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقها راجع في ذلك. د. يوسف القرضاوي، «الإسلام والمحافظة على البيئة» *مجلة القافلة*. العدد الثالث. المجلد الثالث والأربعون، ربيع الأول ١٤١٥هـ، ص: ١.

(٣) راجع خالد فاروق أكبر. «الأزمة البيئية والدين، وجهة النظر الإسلامية»، *مجلة الفكر الإسلامي والأبداع العلمي*. المجلد ٣ مارس ١٩٩٣م. العدد ١ ص: ١٨

هذا المجال، أم يقتصر دور التشريع بحيث يصبح جزائياً محضاً فيتدخل لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي سيكون دوره ثانوياً فقط[1].

ومن جانبنا نعتقد أن التشريعات العربية في مجال حماية البيئة ينبغي ألا تكون من قبيل التشريعات الغائبة التي تتجه إلى حماية البيئة فحسب، وإنما يجب أن يتجاوز ذلك لجعلها أكثر عطاء وملاءمة للأجيال الحاضرة، ولأجيال المستقبل، بحيث يتم تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وتعكس فكرة التضامن بين الأجيال فيّ البلد الواحد[*].

والمكلفون بصياغة جرائم الاعتداء على البيئة يصطدمون ببعض العقبات التشريعية، فهل تقابل هذه الجرائم بأنواع الجزاءات الجنائية التقليدية كسلب الحرية أو الغرامة، أم ينبغي مواجهة هذا المجال التجريمي بجزاءات خاصة تتناسب مع طبيعته وأحكامه المتميزة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بفاعل الجريمة والذي غالباً ما يكون شخصاً معنوياً. كل ذلك يوضح استقلالية المسئولية الجنائية في جرائم الإضرار بالبيئة والتي سوف نحدد فيما بعد موقف التشريعات العربية منها. ولعل أهم المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الاستراتيجية العربية للبيئة هي وحدة الأمة العربية المتكاملة في بيئتها ومواردها وشعبها وحضارتها وثقافتها ومصيرها، فليس هناك

---

(١) د. رمسيس بهنام. *نظرية التجريم في القانون الجنائي*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١م، ص: ٣٢.

(*) وإنطلاقاً من ذلك صارت حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يحدث أن اتفقت الدول المتقدمة والمتخلفة، الغربية والشرقية على السواء، اتفقت جميعاً على هدف واحد هو حماية البيئة وتبلور هذا التضامن في اتفاق المبادئ الذي وقع عام ١٩٧٢م تحت شعار رفعه علماء البيئة، وأنصار حمايتها «نحن لانملك إلا كرة أرضية واحدة»، كما انعقد أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في ريودي جانيرو في يونيو ١٩٩٢م بعد عشرين عاماً من المؤتمر الأول. راجع د. نبيلة عبدالحليم كامل. المرجع السابق، ص: ١٩

مايحول دون إصدار تشريع موحد للبيئة على مستوى الدول العربية كافة لتأكيد الأصالة العربية ولتعزيز القدرات للتعامل مع العصر العلمي والتقني[1].

ثالثاً : تقسيم خطة البحث :

بناء على ذلك يمكننا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

نتعرض في الأول منهما للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، على أن لايغيب عن البال أن هناك تبايناً بين التشريعات العربية من حيث منهج المواجهة، وأسلوب المعالجة، ونسبة التجريم، وقوة الجزاءات والتدابير.

أما المبحث الثاني : فسوف نخصصه لعرض نماذج من التشريعات العربية في مجال حماية البيئة من التلوث. نبدأها بالتشريعات البيئية في دول الخليج ـ المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، دولة قطر ـ نعقب ذلك بالحديث عن تشريع جمهورية إيران الإسلامية الخاص بحماية البيئة البحرية ومصبات الأنهار من التلوث بالزيت، ثم نتعرض أخيراً للتشريع البيئي في الجمهورية العراقية، وبطبيعة الحال سوف نتحدث عن مدى كفاية تلك التشريعات في مجال أمن وحماية البيئة.

ثم نتعرض بعد ذلك للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وهو أحدث التشريعات البيئية المستقلة بجمهورية مصر العربية لنحدد سمات ذلك التشريع وملامحه لمكافحة التلوث.

---

(١) راجع د. محي الدين صابر. «دور فعال للمنظمة في تنمية البيئة العربية وحمايتها» ـ *مجلة الإعلام العربي* الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الثاني عشر. ربيع الآخر ١٤٠٨هـ. ديسمبر ١٩٨٧م، ص: ١٠

المبحث الأول : الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية:

لاريب أن هناك نشاطاً ملموساً في مجال تنمية البيئة الطبيعية وحمايتها، بل والملاحظ هو تنظيم جهود الدول العربية للتعاون في مواجهة المشكلات البيئية المشتركة، وإعداد الإنسان العربي ليكون واعياً بقضايا بيئته، منمياً لها وحامياً(*).

ولاشك أن اهتمام البلدان الصناعية بمكافحة تلوث البيئة يفوق اهتمام البلدان النامية لأسباب موضوعية تتعلق باختلاف بنية الاقتصاد وبحجم القطاع الصناعي ومدى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لكل من هذه البلدان، وقد ظهرت دراسات عديدة في البلدان الصناعية حول أنجح السبل لمكافحة التلوث دون إيقاف عجلة النمو الاقتصادي، وإن كان بعض الباحثين في علم البيئة، قد ذهب إلى أبعد من ذلك فطالب بوقف عملية النمو الاقتصادي كلياً، وبالتالي تَرك الموارد الاقتصادية دون استثمار حتى

(*) حيث كان من برنامج المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في مجال التربية البيئية إدخال قدر كاف من العلوم البيئية في برامج التعليم العام والعالي، فأعدت مرجعين رئيسيين كانا مصدراً غنياً للمخططين التربويين والمؤلفين فعاونت فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة «اليونيب» وعقدت سلسلة من الحلقات الدراسية والاجتماعية لعمداء كليات التربية ولواضعي البرامج حتى تأخذ البيئة مكانتها اللائقة في المدارس والجامعات، كما قامت المنظمة بعمل رائد في حشد الطاقات العربية وجهود الدول لرصد ومكافحة التلوث البيئي فأعدت مسحاً شاملاً لأشكال التلوث البيئي في الدول العربية ووسائل رصده، ومكافحته، والأجهزة الحكومية التي تتصدى له، وترسيخاً للعمل في هذا المجال الحيوي أقامت الشبكة العربية لرصد ومكافحة التلوث البيئي. راجع في ذلك د. محي الدين صابر. المرجع السابق، ص: ١٢

تتم السيطرة على مصادر تلوث الهواء والمياه وغيرها من العناصر الحيوية لحياة وسعادة الإنسان[1].

ومن المسلم به أن التشريع الجنائي يهتم دائماً بحماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع والتي قررتها الشريعة الإسلامية، وبالتالي يمكننا القول إنه لكي يتدخل التشريع الجنائي لتجريم أوضاع معينة فلابد من أن يعترف بالقيم والمصالح التي يهتم بحمايتها، ولما كان الإسلام ديناً بدأ برسالة عالمية، كما أن اهتمامه بالبيئة اهتمام شامل يتجاوز الحدود الجغرافية وتعاليمه الرئيسة موجهة ليس للمسلمين وحدهم بل للناس كافة، ومن ثم فهو يدعو الناس ـ وليس العرب أو المسلمين فقط ـ للمحافظة على المصادر الطبيعية التي وهبها اللّه لبني آدم. ومن وجهة نظر القرآن الكريم فالموارد الطبيعية ملك للّه سبحانه وتعالى وأعطيت للإنسان على سبيل الأمانة ليس إلا، وهذه الموارد تشكل ميدان اختبار لأخلاق الإنسان، وما يملكه الإنسان من حق في السيطرة عليها، راجع فقط إلى تركيبته ذات الصورة الالهية ومستمد بقوة من ثقة اللّه بخليفته في الأرض، وهذه المفاهيم الأساسية الثلاثة في الإسلام وهي التوحيد، والخلافة، والآخرة، هي الأركان التي تقوم عليها الأخلاقية البيئية عند سن التشريعات العربية المتعلقة بأمنها وحمايتها.

وتأسيساً على هذا المفهوم سوف نتحدث في هذا المبحث في الموضوعات التالية:

أولاً: تحديد نطاق الحماية.

ثانياً: دور الجزاء الجنائي في حماية البيئة

ثالثاً: طبيعة المسئولية عن جرائم البيئة.

---

(١) يوسف شبل. مرجع سابق، ص ٥١.

أولاً : تحديد نطاق الحماية:

من المسلم به أن البيئة محدودة الإطار والمحتوى (*)، ومن ثم فإن هناك التزاماً إيجابياً يقع على عاتق كل إنسان بإقرار الحماية، وأن يمتنع - سلباً - من الجانب الآخر عن إتيان كل فعل يكون من شأنه تلويث البيئة بصورة أو بأخرى، بما يلحق بها الخطر ويصيب الإنسان بالضرر وبناء على ذلك يحرم إلقاء القاذورات أو التبول في الأنهار والبحيرات حفاظاً على الصحة العامة، كما يحظر صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الإنسان، كما يحظر استخدام المبيدات الحشرية على نطاق واسع وبأسلوب غير علمي وغير منظم مما يؤدي إلى تغيير كبير في الخواص البيولوجية للتربة، ويساعد أحياناً على زيادة انقراض عدد من الطيور عاماً بعد عام، وأيضاً يحظر صرف مخلفات المصانع والمجاري في الأنهار والبحيرات والبحار والذي يؤدي بدوره إلى تغيير الظروف البيئية التي تزدهر

(*) ذهب البعض إلى تعريف محدد للبيئة على أنها «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر» وهكذا يظهر من هذا التعريف الموسع أن البيئة ليست مجرد الموارد التي تؤمن حاجات الإنسان المادية فقط، بل هي تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان في ظل تنظيمات ومؤسسات اجتماعية وعادات وتقاليد وقيم وأخلاق. راجع د عبدالله عطوي، مرجع سابق، ص. ١٤ : بينما تعرف البيئة في القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن البيئة على أنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت» وراجع أيضاً ما سبق أن أوردناه في مقدمة هذا البحث حول تعريف البيئة.

فيها أنواع معينة من الأسماك والحيوانات البحرية، كذلك الأمر بالنسبة للانبعاث المتزايد للملوثات في الهواء خاصة الناتجة عن صناعات معينة مثل صناعة الإسمنت أو الناتجة عن حرق أنواع معينة من الوقود، هذا بالإضافة إلى الضوضاء المتزايدة والتي أصبحت جزءاً من حياة الإنسان اليومية.

١ ـ القاعدة الجنائية البيئية بين التجريد والحس :

لاريب أن الدولة تتمتع بسلطة إصدار القواعد الجنائية المجرّمة، وهذه السلطة يقابلها واجب عام يقع على عاتق المكلّف بتلك القواعد بحيث لايصدر عنه سلوك يطابق السلوك المحظور فإذا وقعت الجريمة تولّد عنها حق عام وشخصي للدولة في أن توقع العقوبة ومن ثم فإن القاعدة الجنائية تنتقل من التجريد إلى الحس (*) ومن جهة أخرى فهناك حالات استثنائية تمتلك فيها الدولة التنازل عن حقها في العقاب كله أو جزء منه، بشرط أو

(*) حيث يرى البعض أن للدولة سلطة غير مشروطة لوضع القواعد الجنائية بمعنى أنها التي تملك تقدير ما إذا كان من الأنسب وضع القاعدة أم لا، ما إذا كانت ستحظر إتيان هذا السلوك أو تتركه مباحاً، بل إن لها سلطة اختيار نوع الجزاء، وإذا اختارت جزاءً معيناً كان لها أن تحدد جسامته إلا أن هذه السلطة وإن كانت غير مشروطة إلا أنها مقيدة بقيود داخلية أو خارجية والقيود الداخلية يحددها دستور الدولة، والقيود الخارجية تحددها قواعد القانون الدولي العام ومثال القيود الأولى عدم الالتجاء إلى عقوبات حظرها الدستور مثل عقوبة المصادرة العامة التي تشمل كل أموال المدين الحال منها والمقبل، وعدم سحب القانون الجنائي على الماضي إذا لم يكن في هذا صالح المتهم ومثال القيود الثانية أنه إذا أبرمت الدولة معاهدة وجب عليها ألا تصدر من القواعد الجنائية ما تتعارض وهذه المعاهدة أو يعطل من تنفيذها راجع د عبدالفتاح مصطفى الصيفي *حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته، واقتضاؤه وانقضاؤه*. الطبعة الثانية الإسكندرية دار الهدى للمطبوعات، ١٩٨٥م.

بدون شرط كما هو الحال بالنسبة للعفو العام أو الشامل، والعفو عن العقوبة، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج تحت شرط [1].

وإذا كان من المتفق عليه أن الجريمة ـ كحقيقة تشريعية ـ تمثل خرقاً لقاعدة جنائية مجرمة، فهي سلوك إداري غير مشروع يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه الشارع أو القانون بجزاء جنائي. فمن البديهي أن نقول بأن الإنسان الذي ورث الأرض وما عليها من عناصر طبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحار: ينبغي تجريم كل أفعاله الضارة التي يلحقها بالبيئة سواء كانت في صورة العمد أو الاهمال.

ومن الجانب الآخر، فإن الجزاء في القاعدة الجنائية الموضوعية يتمثل في العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أهلاً لتحملها، وهي في حقيقتها جزاء تقويمي أو تأديبي ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحة، وتتولى أصلاً سلطة قضائية مختصة الحكم به محدداً من حيث الكيف ومن حيث الكم. وينقسم الجزاء التعزيري أو القانوني [2] بصفة عامة إلى فئتين: جزاء تنفيذي، وجزاء تقويمي.

أما الجزاء التنفيذي فيستهدف إعادة التوازن إلى المصالح التي أخلت بتوازنها مخالفة المكلف للتكليف الذي ألقته على عاتقه قاعدة قانونية، فإذا حصل النهي عن فعل معين وخالفه المكلف، عمد إلى الجزاء التنفيذي

---

(١) د محمود نجيب حسني. *شرح قانون العقوبات. القسم العام. النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي*. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م. ص. ٩٥٦

(٢) راجع: معنى العقوبة التعزيرية وأهدافها ومشروعيتها، د. محمد نعيم فرحات، *الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة*، القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص: ٣٣

لإجباره على أن يعود أدراجه عن إتيان هذا الفعل، وإذا أمر المكلف بإتيان فعل معين فلم يمتثل، عمد أيضاً إلى نفس الجزاء لإجباره على إتيان هذا الفعل ووسائل التنفيذ عديدة، فقد تكون المنع، أو الحيلولة دون ارتكاب الفعل، وقد تكون القسر ويتمثل في التنفيذ الجبري.

وأما الجزاء التقويمي، فهو جزاء ينصرف إلى نفسية المكلّف، ولا يستهدف إعادة التوازن إلى المصالح المختلفة، ومن الجزاءات التقويمية، الجزاءات الإدارية، والعقوبات البوليسية، والغرامات المالية، والعقوبات الجنائية [1].

من العرض السابق يتضح لنا أن القاعدة الجنائية البيئية لها طبيعة خاصة، واستغلال ذاتي مختلف تمام الاختلاف عن القاعدة الجنائية التقليدية، التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التجريم، حيث تفترض الجريمة التقليدية ـ على خلاف جرائم البيئة ـ صدور الفعل غير المشروع عن إدارة جنائية، فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها، ولذلك يجب أن تكون

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي مرجع سابق، ص. ٨٠، وهذه العقوبات جميعها تأخذ بها غالبية التشريعات العربية البيئية، ومن أمثلة ذلك راجع المادة (٨٤) من القانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، حيث تعاقب بالغرامة والمصادرة والمادة (٨٥) تعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه والمادة (٨٨) تعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد عن أربعين ألف جنيه. مع إلزام الجاني بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة وراجع أيضاً المادة الرابعة عشرة من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٢٢ بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ والتي تعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة ثلاثمائة ريال مع مصادرة المضبوطات وفي دولة الكويت راجع المادة (١٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦م والتي تعاقب بغرامة مالية لاتزيد على ٥٠٠ دينار ولاتقل عن ٥٠ دينار مع المصادرة

ذات أصول في نفسيته، وبغير العلاقة بين شخص الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسئوليته عنها ولكن الأمر مختلف فيما يتعلق بالقواعد القانونية المتعلقة - تحديداً ووصفاً - بجرائم البيئة لأن هذه الجرائم التي لم يكتشف مدى ضررها إلا في وقت حديث - كما ذهب البعض[1] - هي جرائم نسبية بل وجرائم من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها، فمعيار التلوث الفضائي الناتج من أحد المصانع ومدى إمكانية تدخل العلم الحديث في تعديله، وتلوث المياه الناتج عن استعمال بعض أنواع من المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة[2]، والضوضاء الناتجة من بعض وجوه النشاط الصناعي الحاصلة على تصريح نظامي بالعمل في منطقة لم تكن داخلة في النطاق العمراني، ولكن مع تطور إنشاء المدن وما يدخل في النطاق السكني ودخلت هذه في نطاقها، كل هذه الأنشطة تمثل اعتداء على البيئة مما يسبب المسئولية الجنائية.

نخلص مما سبق إلى أن القاعدة الجنائية البيئية لاتتحول عن مجرد التجريد إلى التجسيم أو الحس إلا إذا أصبحت صالحة لأن تطبق على شخص معلوم من الناحية الحسية، وهو الفاعل - الذي تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة - ونشاطه المادي قد يكون إيجابياً أو سلبياً وهذا النشاط قد يكون مصرحاً به قانوناً، بل والفاعل هنا قد يكون الدولة نفسها عن طريق أجهزتها الصناعية أو التجارية. والحق المعتدى عليه يمثل البيئة بمختلف عناصرها

---

(١) د نورالدين هنداوي. *الحماية الجنائية للبيئة* مرجع سابق. ص: ٢٢.

(٢) كذلك فتلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات والزراعية يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ببقايا تلك المبيدات التي تنتقل إلى جسم الإنسان عند تناول هذه المنتجات، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تكون بدورها مصدراً غذائياً لأعداد كبيرة من الناس، وينتقل جزء من هذه الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الري والصرف. راجع د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي. ***دور المنظمات الدولية في حماية البيئة***. مرجع سابق، ص ٣٦٠

كقيمة جديدة من قيم المجتمع التي يسعى التشريع إلى الحفاظ عليها، وبالتالي نرى أن محل التجريم أو نطاق الحماية مسألة معقدة وشائكة حيث لايوجد أصعب من تحديد هذه العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة.

٢ ـ ذاتية القاعدة الجنائية البيئية :

من المتفق عليه أن الجريمة التقليدية ذات طبيعة مختلفة، ولها على الأقل جانبان :

جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوفر لديه من علم ومايصدر عنه من إدارة، ويعني ذلك أن الجريمة لايمكن أن تقوم على ركن واحد، ويرجع هذا التعدد إلى أن للإنسان ـ وهو صانع الجريمة ـ كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً[١].

أما الجريمة البيئية فهي تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسئولية عنها، حيث أن القاعدة الجنائية البيئية على قدر كبير من الاتساع بحيث أصبحت مصدراً لبلبلة الباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها[٢].

---

(١) د. محمود نجيب حسني *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. مرجع سابق، ص: ٥٠

(٢) د. نبيلة عبدالحليم كامل *نحو قانون موحد لحماية البيئة*. مرجع سابق، ص: ١٥ ومن أجل دفع الحكومات إلى الأهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل، وانتهاج سياسة عامة تزيد من فعالية هذه الحماية، راجع بصفة خاصة .: Michel.Despax **Droit de l'envirnnement**. Paris. L.I.T.E.C. 1980.

ونستعرض في هذا المجال صوراً متعددة ـ على سبيل المثال ـ للجريمة البيئية حتى نستطيع التعرف فيما بعد على ذاتية قواعدها الجنائية في مجال التجريم والعقاب، فإن النفايات التي يُلقيها الإنسان في أماكن مكشوفة تتسبب في زيادة الأحياء الناقلة للتلوث كالحشرات والجرذان، كما أن اعتماد بعض البلدان على ري المزروعات بمياه المجاري قبل تكريرها يتسبب في تلويث المزروعات والأغذية المخزونة، والأسمدة التي تضاف لتخصيب التربة تنقل الأذى والضرر البالغ للإنسان بانتقالها إليه عبر الأغذية النباتية. والمواد التي تدخل في حفظ الأغذية المعلبة تصبح سامة إذا تجاوزت الحد المطلوب. والأسماك ـ غذاء مهم للإنسان ـ تتلوث أيضاً بالمعادن الثقيلة كالزئبق وهي مواد سامة مما يجعلها غير صالحة كغذاء للإنسان، والغبار الذرّي الناتج عن التجارب النووية يلوث غذاء الإنسان إذا ما تساقط على الماء أو التربة أو النباتات ومن الجانب الآخر، فقد أدى إزدياد النشاط الصناعي الحالي والتوسع في استخدام وسائل النقل الحديثة، وازدحام المدن إلى تعرض الهواء لأنواع شتى من الملوثات كأكسيد الكربون، وأكسيد الكبريت، وأكسيد النتروجين، والمطر الحمضي، والجسيمات الصلبة من معادن مختلفة وغبار وروائح وأدخنة(*).

(*) وتتنوع الآثار السلبية للهواء الملوث على الإنسان، فمنها المهيجة التي تحدث إلتهابات على الأسطح المخاطية الرطبة وتهيج العيون، ومنها الخانقة الناتجة عن الفحم كأول أكسيد الكربون، ومنها المخدرة كالمواد الكحولية، والهيدروكربونية، ومنها السامة كالنفتالين ومركبات الزرنيخ والفوسفور والرصاص والزئبق، ومنها الملوثات الصلبة غير السامة كالأتربة والروائح الكريهة التي تهيج الجهاز التنفسي. راجع سمير خليل الخوري. *صحة البيئة* بيروت: مؤسسة نوفل ١٩٨٣م، ص ١١٢.

والغابات التي تواجه مشكلة اجتثاث الإنسان لها للحصول على الأخشاب والألياف والورق، والتراجع في مساحة هذه الغابات انعكس سلباً على المواد الأولية اللازمة للصناعة والتي كانت تشكل الغابات مصدراً لها بالإضافة إلى تشرد الحيوانات التي كانت تستوطن الغابة، بجانب إفقار التربة لتعرضها لعوامل الجرف.

وجريمة الصيد الجائر للحيوانات البرية والمائية أدى لاختفاء أنواع منها ونقص حاد في أنواع أخرى كل هذه الجرائم انعكست على صحة الإنسان وزراعته وصناعته وعلاقته مع أقرانه من بني البشر فهو الجاني والمجني عليه، وهو المتهم والمضرور الذي يحصد نتائج أفعاله، وقمة المأساة أن يضطر المواطن في بعض البلدان الصناعية إلى شراء علبة تحوي هواءً مضغوطاً «Alaska air Cams» يفتحها لأطفاله كي ينعموا لثوان معدودة بهواء نظيف[1].

٣ ـ إيجابية القاعدة الجنائية البيئية :

ونقصد بذلك أن غالبية التشريعات العربية البيئية الحديثة قد تطلب في إطار التجريم صدور فعل إيجابي ذي كيان مادي محسوس ابتغاء تحقيق آثار مادية معنية، وذلك باستعمال أسلوب «الحظر» وعلى سبيل المثال : يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ويحظر بأي طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية.

ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة . . ويحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح

---

(١) د عبدالله عطوي. *الإنسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة*. مرجع سابق، ص: ٣٦.

بدخولها أو مرورها . . . . ويحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي . . . . ويحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إدارية أو غير إدارية مباشرة أو غير مباشرة . . .[1] واتجه البعض الآخر إلى استخدام مصطلح «لايجوز» وعلى سبيل المثال لايجوز قطع أنهر الشوارع والساحات الأسفلتية ومواقف السيارات إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور . . . . .[2] لايجوز بدون الحصول على ترخيص قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها[3] . ولا يجوز إقامة المنشآت في مناطق الغابات العامة والغابات القروية إلا بتصريح من الوزارة . . .[4]، ولايجوز تصريف المخلفات السائلة من المحال العامة أو الصناعية أو غيرها من المجاري العامة[5] .

وبتحليل هذه النصوص يتضح لنا أن الفعل الإيجابي الذي تقع بمقتضاه

---

(١) راجع المادة (٦٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة بجمهورية مصر العربية وما قبلها من مواد، وراجع المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لعام ١٩٧٤م بشأن النظافة العامة بدولة قطر .

(٢) راجع نص المادة (٣) من القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣م الصادرة من بلدية دولة الكويت بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

(٣) راجع المادة (١٢) من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية السابق الإشارة إليه

(٤) المادة (١٢/ ب) من النظام السابق .

(٥) راجع المواد من ١٠ ١٣ من نظام إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر برقم ٦١ بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩١م ونشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩١م .

الجريمة البيئية لايقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، كما لايقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بالبيئة بصورة أو بأخرى دون حركة عضوية منه، وأهمية الحركة العضوية في كيان الفعل الإيجابي المكون للجريمة واضحة، إذ بغيرها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه النتيجة المقصودة. وإن كان بعض التشريعات العربية قرر قيام المسئولية للفاعل دون اعتبار الإرادة حيث يكون مسئولاً في حالة إلقاء أو تصريف مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية [١]. ويترتب على ذلك مسئولية من أصيب بإغماء مفاجئ وهو على ظهر سفينة بالبحر الإقليمي فوقع على بعض حاويات للمواد الضارة أو النفايات فسقطت بالماء. بل وأكثر من ذلك فقد اعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور جريمة منفصلة[٢]. وأن كانت غالبية القواعد الجنائية البيئية ذات صفة إيجابية، فليس هناك ما يحول دون وقوعها بطريق الامتناع أي في صورة سلبية، ومثال ذلك في دولة الكويت حيث أوجب مرسوم النظافة على ملاك العقارات القيام بعدة أعمال فيما يتعلق بصرف المخلفات السائلة [٣]، ونفس الإلزام مقرر بالقانون المصري[٤]. وفي سلطنة عمان أوجب التشريع إقامة مناطق حماية حول حقول آبار المياه العذبة منعاً لتسرب المياه المالحة أو المبيدات أو أي ملوثات أخرى إليها عن طريق الأرض[٥]. وما أوجبته المادة (٦٨) من قانون البيئة المصري من ضرورة تجهيز جميع موانئ الشحن والتفريغ والموانئ المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابته أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لإستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة.

---

(١) راجع نص المادة (٦٠) من قانون البيئة المصري. سابق الإشارة إليه

(٢) راجع نص المادة (٦٩) من قانو البيئة المصري

(٣) مرسوم النظافة الصادر في ١١ ديسمبر عام ١٩٧٧م.

(٤) القرار بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م.

(٥) قرار وزير البيئة وموارد المياه العماني رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨م.

ثانياً : دور الجزاء الجنائي في حماية البيئة:

بطبيعة الحال تعد البيئة جزءاً مهماً وحيوياً من حياة الإنسان الذي يؤثر ويتأثر في إطار الحياة العامة من حوله . هذا الإنسان الذي استخلفه اللّه في الأرض كي يقوم بتنميتها والعيش فيها وفق سنن المولى عز وجل التي أودعها في مخلوقاته كلها . ولقد سبق لنا القول بأن الإسلام أكد على الاستغلال الأمثل لهذه الأرض وما يحيط بها حتى يستمر الإنسان في الحياة دون مشكلات أو معوقات . ولكن الإنسان اندفع وراء رغباته الشخصية ، ومكاسبه الدنيوية ليعيش في رغد مؤقت حتى ولو أدى ذلك إلى أضرار بالغة ببيئته

ومن المسلم به أن القواعد الجنائية بصفة عامة تعتبر العقوبة جزاء ، ويعني ذلك أنها تقابل ضرراً وتكافئ خطأ ، ويخلع عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً ويمنحها دوراً تربوياً في المجتمع . فالعقوبة إذن على هذا النحو هي جزاء الجريمة ، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتنشأ المسئولية عنها . والأصل في العقوبة أيضاً أنها مقررة لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة .

وفي مجال حماية البنية فإن الوضع مختلف جداً لأن المساس بالهواء والماء والتربة يدخل في إطار استعمال الأشياء المباحة ـ المشتركة ـ التي لا يرد عليها حق الملكية ، والمساس بها لا يمس فرداً بعينه بشكل مباشر ، وبمعنى آخر يصعب تحديد شخص المضرور ابتداء ، ولهذا السبب في إعتقادنا لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم تشريعي لحماية البيئة إلا في وقت متأخر[1] .

---

(1) Jean Lamarque, **Droit de la Protection de la nature et de L'environnement.** L.G.D.J.1973. (mis a Jour au 7 Janvier 1975).

ويثار في هذا المجال التساؤل حول مدى إمكانية مقابلة جرائم الاعتداء على البيئة باختلاف صورها بأنواع الجزاءات الجنائية التقليدية ومنها سلب الحرية أي الغرامة . وذلك لأن إيلام العقوبة مقصود ، فهو لايصيب المحكوم عليه عرضاً ، وإنما يقصده القاضي لأنه يقدر استحقاق المحكوم عليه من وجهتيّ العدالة والمنفعة الاجتماعية هذا الإيلام وهو ما سوف نتناوله بالشرح فيما يلي :

١ ـ أغراض العقوبة في مجال حماية البيئة :

إن تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها . وذلك لسببيّن من وجهة نظرنا :

الأول : أن العقوبة إيذاء وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية ، ولذلك فهي لاتبرر في ذاتها ، وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها ، وفي هذا المجال تتمثل تلك الأغراض من مواجهة تدمير البيئة وبالتالي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، حيث ينبغي مكافحة تخريبها وتلوثها .

الثاني : أنه يستحيل وضع أحكام العقوبة وتطبيقها وتنفيذها على الوجه الصحيح إلا بعد التحديد الواضح لأغراضها . ومن هذا المنطلق يتم تحديد السياسة العقابية في مجال حماية البيئة التي ترتكز على إعادة التوازن في المنفعة ، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر بيئي ، فهناك اتفاق على أن استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي الدولة يمثل شراً بالغاً بحياة كل إنسان ، وتصريف السفن لمياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الاقليمي لدولة ما يمثل اعتداء على حق كل إنسان في الحياة ويلحق ضرراً بالغاً بحياته ، وكذلك الأمر عند قطع أو اقتلاع أية شجرة من

الغابات العامة أو حرقها يمثل خطراً بالغاً بالبيئة وتنعكس آثاره السلبية على الناس كافة .

٢ ـ العقوبة وصعوبة حصر التجريم البيئي :

تقع الجريمة اعتداء على حق ، وقد يكون هذا الحق للمجتمع كله ، إذ تستحيل نسبته إلى فرد بالذات ، كحق الدولة في الأمن الداخلي أو الخارجي وحقها في نزاهة الوظيفة العامة ، وقد يكون الحق لفرد ، كالحق في الحياة أو سلامة الجسم أو الحقوق كافة من خلال عقوبات الحدود والقصاص والدية(*) .

فإذا ارتكبت الجريمة اعتداء على حق المجتمع فلا جدال أنها تضع الجاني في مواجهة الدولة التي تمثل المجتمع وهذا هو حال جرائم الاعتداء على البيئة (**) .

والقاعدة أن التشريع البيئي لا يتضمن نصاً تجريمياً عاماً تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها ، وإنما يتضمن عدداً من نصوص التجريم بقدر

(*) راجع د محمد نعيم فرحات *شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي* . القاهرة : دار النهضة العربية . الطبعة الثانية ، ١٩٩١م .

(**) وأن كانت هناك مناطق شاسعة من بيئة الإنسان لاتخضع لسيادة أي دولة ، فهي مناطق دولية يجوز لكل الدول ـ بشروط معينة ـ استخدامها واستغلالها ومن هذه المناطق أعالي البحار والمناطق القطبية ، وقد دعت العديد من الوثائق الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية إلى حماية بيئة المناطق التي لاتخضع لسيادة أية دولة . من ذلك المبدأ (٢١) من إعلان المبادئ الخاصة بالبيئة الصادر عن مؤتمر استكهولم سنة ١٩٧٢م . والمادة (٣٠) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . والميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢م . راجع في ذلك د . عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي . مرجع سابق ، ص : ٤٧

عدد طوائف الأفعال التي يحظرها، ويحدد النص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع الفاعل للعقوبة المنصوص عليها، فلا يجوز للقاضي أن يوقع غيرها متقيداً بنوعها ومقدارها. وتحرص التشريعات الحديثة على الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة يستطيع باستعمالها أن يحدد العقوبة التي تلائم ظروف الجاني، ومن مظاهر اتساع هذه السلطة، وضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى حتى يحدد القاضي مقدارها على النحو الذي يراه ملائماً، وكذلك تقرير عقوبتين أو أكثر لبعض الجرائم حتى ينتقي منها العقوبة الملائمة والسماح له بالهبوط دون الحد الأدنى للعقاب اذا توافر لمصلحة المتهم ظرف مخفف والترخيص بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يقضي بها[1]. وفي مجال التجريم البيئي في وسع واضع النص أن يستعمل في نصوص التجريم عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكون ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها وتجعله عاجزاً عن أن يجد فيها الوسيلة إلى حماية البيئة من الأفعال الضارة بها، ولا تكون واسعة فتتيح له إهدار حقوق الأفراد، ومن تطبيقات ذلك بنظام الغابات والمراعي في المملكة العربية السعودية[2]. أنه لايجوز بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قطع أو اقتلاع أو الاضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها، ويعاقب بالسجن كل من يخالف ذلك في مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن شجرة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين، واذا تكررت المخالفة

---

(١) د محمود نجيب حسني. *شرح قانون العقوبات القسم العام*. مرجع سابق، ص ص: ٥-٩ حيث يفترض وقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم، والحكم بعقوبة عليه، ومن ثم لا محل له إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة لأي سبب من الأسباب.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ

تضاعف العقوبة[1]. بجانب مصادرة المواد المضبوطة. وأيضاً من تطبيقات ذلك في قانون البيئة بجمهورية مصر العربية[*]، أنه يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعاقب بالحبس[2] مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف ذلك. وفي دولة الكويت يعاقب المسئول عن تلويث المياه الاقليمية والداخلية بالزيت بغرامة لاتقل عن ألف وخمسمائة دينار ولاتجاوز أربعين ألف دينار، ويرتفع الحد الأدنى للغرامة إلى ثلاثة آلاف دينار في حالة ارتكاب جريمة التلوث مرة أخرى خلال سنة من الحكم عليه، وتصبح الغرامة ستة آلاف دينار كحد أدنى في حالة تكرار جريمة التلوث للمرة الثانية، وفي خلال سنة من تاريخ الحكم الأخير عليه[3]. كما نصت المادة الثانية من القانون الإيراني لحماية البيئة البحرية والأنهار[4] على منع التلوث بالزيت أو المزيج النفطي بمصب الأنهار الإيرانية، والمياه الداخلية والإقليمية الإيرانية والناتجة عن السفن

---

(١) المادتان ١٢، ١٤ من المرسوم الملكي السابق.

(*) الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) المادتان ٣١، ٨٥ من القانون السابق الإشارة إليه.

(٣) قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام ١٩٦٤م، حيث صدقت دولة الكويت في عام ١٩٦٢م على الإتفاقية الدولية بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام ١٩٥٤م، وتنفيذاً للمادة الثالثة من الإتفاقية التي تلزم كل دولة من الدول الأطراف فيها بإصدار القوانين الداخلية لتنفيذ أحكامها. راجع د. بدرية عبدالله العوضي. «التشريعات البيئية في دول الخليج». *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*. العدد ١٦٧ لسنة ١٤١٧هـ، ص: ١٢١.

(٤) الصادر عام ١٩٧٦م

والجزر الصناعية ثابتة أو متحركة أو من خطوط الأنابيب، أو من الخزانات أو غيرها من المنشآت المتواجدة على البر أو في البحر، ويعاقب أي شخص يخالف ذلك بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح من مليون إلى عشرة ملايين ريال إيراني أو بالعقوبتين معاً. وتفرض الحد الأدنى للعقوبة إذا كان التلوث ناتجاً عن إهمال متعمد أو بسبب عدم اتخاذ الاحتياط اللازم. والملاحظ على النصوص التشريعية للتجريم البيئي بالدول العربية سواء تمثلت في القوانين أو اللوائح أنها لم تحصر جميع صور الجرائم البيئية(*)، ولكي يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه فيضمن عدم قيام الجريمة أو توقيع العقوبة إلا بناء على قانون فإنه يتعين أن يكون كاملاً مبيناً الفعل المجرم والعقوبة واجبة التطبيق(١) ونعتقد أن هناك صعوبات جمة لحصر ذلك التجريم، نتيجة زحف مشكلات البيئة التي تعاظمت بالكم والكيف، وتنوعت أنماط الملوثات، باعتبار أن التلوث هو كل تغيير يحمّل البيئة أكثر مما تستوعبه مما يترتب عنه إضرار بحياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات. ولذلك وجد التلوث البيئي، والمائي، والهوائي، والغذائي. ولعل هذه الصعوبات تفسر لنا أن التشريعات العربية المتعلقة بالبيئة لم يصدر لها حتى الآن تقنين واحد بسبب تنوع وتفوق الأحكام الداخلية في هذا النطاق وتباينها بحيث يصعب القطع بأن هذا القانون أو

(*) وبعض النصوص التجريمية اتسمت بعدم الدقة في بيان الأفعال التي يلحقها التجريم ومثال ذلك المادة (٢٩) من المرسوم السلطاني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢م لسلطنة عمان الخاص بقانون حماية البيئة مكافحة التلوث والمعدل بالمرسوم رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩م. حيث نصت على معاقبة كل شخص تسبب في أي تلويث للبيئة نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف تكاليف تلك الإجراءات، أو ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه المخالفات أيهما أكبر.

(١) راجع نقض ٢٩ يناير ١٩٦٨م مجموعة أحكام النقض المصرية س ١٩ رقم ٢١، ص: ١١٥

ذاك هو مما يدخل في تقنين حماية البيئة (*). وهو ما سوف نلمسه عند استعرضنا لنماذج التشريعات العربية في مجال حماية البيئة بالمبحث الثاني.

ثالثاً : طبيعة المسئولية عن جرائم البيئة:

نستنتج مما سبق أن جرائم البيئة على اختلاف صورها، وتباين نماذجها، هي أفعال ذات طبيعة خاصة، وبعبارة أكثر وضوحاً نستطيع أن نعتبرها وقائع إجرامية متنوعة بدرجة كبيرة، متطورة في الزمان، ومتغيرة في المكان، وتنطوي على تهديد أو مساس بما يجب صيانته من الحقوق. ولما كانت أنواع الاعتداء التي يمكن أن توجه إلى هذه الحقوق أو تنال منها متعددة، كذلك كان من الطبيعي أن تتنوع الوقائع الإجرامية التي تمس بيئة الإنسان. ومن المتفق عليه أن الجريمة البيئية ليست كياناً مادياً خاصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي يصدر عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها. ومن ثم فلا جريمة بيئية بغير ركن معنوي كما هو الشأن في جميع الجرائم التقليدية. وهذا الركن ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية والاقتصادية.

(*) بيد أن عدم وجود تقنين للبيئة، وإن دل على حداثة هذا القانون وأنه مازال في طريق التطور والتكوين، لايجب أن يمنع الفقه من محاولة رسم حدود هذا التقنين وبين مدى ملاءمة النصوص الداخله فيه للمشاكل التي تثيرها حماية البيئة وراجع في هذه المحاولة بفرنسا Code de L'Environnement : **Protecion de la nature** Paris. Dallaz, 1990. د نبيلة عبدالحليم كامل المرجع السابق، ص ١٤. وقد صدر أو تقنين عربي موحد للبيئة بجمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وقد الغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت كما الغى كل حكم يخالف أحكامه.

١ ـ الجريمة البيئية هل هي مستمرة أو مؤقتة:

يثار التساؤل عن طبيعة الجريمة البيئية [١] وهل في حقيقتها تنتمي إلى فصيلة الجرائم الوقتية التي تتطلب من الجاني فعلاً مادياً يبدأ وينتهي في وقت محدد فيتحدد تاريخ وقوعها بهذا الوقت، أم أنها تعد من الجرائم المستمرة التي تتطلب من الجاني نشاطاً إيجابياً أو سلبياً ينشئ حالة قائمة تكون مناط التجريم وتتطلب منه ـ في الغالب ـ نشاطاً متجدداً للمحافظة عليها، ولا ينتهي إلا بإنتهاء حالة الاستمرار ولاعبرة بالزمن الذي يسبق ذلك في التمهيد لارتكاب السلوك الخاضع للعقاب ولا بالزمن الذي يليه والذي قد تستمر آثاره المحتومة فيه. ولاريب أن غالبية الجرائم البيئية قد تثير تردداً في طبيعتها وهل هي وقتية أو مستمرة، فبعض الجرائم وقتي بحسب السلوك المادي المحظور. ومن ثم فإن جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية هي من الجرائم الوقتية[٢].

ومن الجرائم المستمرة في مجال البيئة صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي[٣] وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها[٤]. وكذلك جريمة الرعي في أراضي الغابات

---

(١) راجع تعريف الجرائم الوقتية والمستمرة. د. رءوف عبيد. *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي* الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م. دار الفكر العربي، ص: ١٩٧ ومابعدها

(٢) راجع المادة (٢٨) من قانون البيئة المصري.

(٣) راجع المادة الثانية من القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. والمادة الثامنة من نظام حماية البيئة بإمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩١م.

(٤) تعتبر من مجاري المياه في القانون السابق: (أ) مصطحات المياه العذبة وتشمل:
١ ـ نهر النيل وفروعية والأخوار. ٢ ـ الرياحات والنوع بجميع درجاتها والجنابيات.
(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل: ١ـ المصارف بجميع درجاتها. ٢ـ البحيرات.
٣ـ البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات. (ج) خزانات المياه الجوفية.

المشجرة التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات[1]. واستخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها مخلفات ضارة بالبيئة تجاوز الحدود التي يقررها القانون[2]. والجرائم البيئية المستمرة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، ومثال الجرائم السلبية المستمرة ما نصت عليها المادة (٣٣) من قانون البيئة المصري الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة حيث نصت على أنه «على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة».

وكذلك ما جاء بالمادة (١٦) من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية، والتي نصت على عقاب كل راع أو صاحب حيوان تضبط حيواناته وهي ترعى في مناطق الغابات المذكورة في المادة (١٣) بغرامة قدرها عشرة ريالات عن كل رأس على أن لايزيد مجموع الغرامات عن خمسمائة ريال في المرة الواحدة، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وكذلك الأمر مانصت عليه المادة الثانية من قانون مراقبة التلوث البحري بسلطنة عمان الصادر عام ١٩٧٤م حيث نصت على أنه «لايحق لأي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل، أو في حالة التصريف المتواصل كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

نخلص إلى أن الجرائم البيئية الوقتية يستغرق تحقق عناصرها زمناً قصيراً في حين أن ذلك يتطلب بالنسبة للجرائم المستمرة زمناً طويلاً نسبياً. وبذلك يثور التساؤل عن الضابط في التمييز بين الزمن القصير والزمن الطويل نسبياً. والحقيقة أنه ليس هناك ضابطاً تشريعياً، ولذلك لايكون بد من ترك الأمر

---

(١) المادة ١٣/ أ من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية.
(٢) المادة (٣٦) من قانون البيئة المصري.

لتقدير قاضي الموضوع الذي يستعين في تقديره بالظروف التي أحاطت بتنفيذ الجريمة وحددت زمنه[1].

ولايغيب عن البال أن نصوص التجريم في مجال حماية البيئة هي نصوص إقليمية فإذا امتدت الجريمة البيئية المستمرة في أقاليم لدول متعددة فقانون كل منها يسري عليها. أما الجريمة الوقتية فيغلب أن تحقق عناصرها في إقليم واحد(*). والقول الصحيح أن بيئة الإنسان بيئة واحدة وكل لايتجزأ، وإن الجرائم المتعلقة بها تتجاوز ـ أحياناً ـ حدود وإمكانيات الدولة الواحدة ولايمكن إيجاد الحلول لها إلا من خلال التعاون الدولي بواسطة الوسائل الدولية التشريعية والتنظيمية[2].

٢ ـ الجريمة البيئية والإرادة الإجرامية :

من جانبنا نستطيع أن نعرّف الجريمة البيئية في هذا المجال بأنها : ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. ومن ثم فإن الجريمة البيئية تتركز سماتها فيما يلي :

---

(١) د. محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص ٣٢٨

(*) ونؤيد ما ذهب إليه البعض من أنه كان واضحاً أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة وصيانتها على صعيد الأختصاص الداخلي، وفي إطار التشريعات والقوانين الداخلية، لايمكن بحال أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها مالم تقترن بجهود على صعيد آخر هو صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يبدو فيها الأرتباط وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين الداخلي والدولي. راجع في ذلك د صلاح الدين عامر. ***القانون الدولي للبيئة. نظرة عامة***. مرجع سابق، ص: ٣٨

(٢) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي. مرجع سابق، ص : ٣١.

أولاً : إنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً ـ إيجابياً أو سلبياً ـ يحميه المشرع بجزاء جنائي .

ثانيـاً : إن ذلك السلوك غير مشروع لمطابقته نموذجاً تشريعياً تضمنه قاعدة جنائية مجرّمة .

ثالثـاً : إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسئول جنائياً .

رابعاً : إن ذلك السلوك يسبب إلحاق ضرر بالأشخاص أو الأموال أو بالمصالح التي يحميها المشرع أو يسبب على الأقل تعريضهم للخطر .

ولاريب أن الإرادة الإجرامية في إطار الجرائم البيئية دليل على خطورة شخصية الجاني سواء كان فرداً من أفراد المجتمع أو تمثل في هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية نسب إليها ارتكاب الفعل المضر بالبيئة أو الذي عرضها للخطر على الأقل . ومن جهة أخرى فإن الصفة الإجرامية للإرادة لاتتوافر لها إلا إذا اتجهت إلى ماديات توافر الركن الشرعي بالنسبة لها فاتصفت بالصفة غير المشروعة . ولذلك من المهم التحقق من تجريم السلوك بمقتضى نص تشريعي باعتبار ذلك أمراً سابقاً على القول بتوافر الإرادة الإجرامية . ذلك أن المسئولية الجنائية في الجرائم البيئية ـ شأن جميع الجرائم التقليدية ـ لاتعتمد على الإرادة الإجرامية فحسب وإنما تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة .

والجريمة البيئية ـ من وجهة نظرنا ـ هي ثمرة نوعين من العوامل : عوامل داخلية ترجع إلى التكوين الذهني والنفسي للجاني ، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الخارجية التي يعيش الإنسان فيها ويتفاعل معها . وعلى هذا الأساس نستطيع تفسير السلوك العدواني الذي يوجه إلى قطع أو اقتلاع شجرة من الغابات العامة أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها . وكذلك الأمر بالنسبة لمن يتداول المواد والنفايات الخطرة بغير

ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ومن يستخدم آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها للمحافظة على الصحة العامة، وأيضاً إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لها، ورش أو استخدام مبيدات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة دون مراعاة الشروط والضوابط التي يحددها القانون في هذا الشأن، أو تخلص السفن من النفايات الملوثة بالإشعاعات القاتلة بإلقائها في البحار، أو تصريف السفن لمياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي لدولة ما. ومن ثم فإن جرائم البيئة جميعها ـ وباستثناء بعض الظواهر التي لادخل للإنسان فيها كالزلازل والبراكين ودورات الجفاف والتصحر ـ تدور كلها حول الإنسان فهي من صنعه حيث يتعامل مع البيئة باعتباره عدواً جائراً لها. فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالإنسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به من عناصر البيئة المختلفة، ويستطيع تحديد الغايات التي يسعى بأفعاله إلى تحقيقها.

٣ ـ التشريعات العربية والمسئولية عن الإضرار بالبيئة :

القاعدة في إطار المسئولية أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان، وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة[1]. وليس صحيحاً القول بأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ـ في إطار جرائم البيئة ـ تنطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أن الأخلال بهذا المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسئول عن الجريمة، ولكن إذا وقعت عليه فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلامساس في ذلك بشخصية العقوبة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص : ٥٣١.

والواقع يؤكد بأن جميع التشريعات البيئية ترسم وتحدد الإطار العام للنشاط والسلوك البيئي المصرح به، فاذا جاوز الشخص المعنوي هذا الإطار يعد نشاطه غير مشروع، ومن ثم كان متصوراً أن تقوم من أجله مسئوليته، واذا سئل الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية في أي صورة من صورها فليس معنى ذلك اعتبار الجريمة غرضاً له، وإنما هي وسيلة منحرفة غير مشروعة سلكها في سبيل تحقيق غرضه، وليس هناك مايحول من تطبيق العقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة على الشخص المعنوي باعتبار أن له ذمة مالية مستقلة. ومن تطبيقات ذلك بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بسلطنة عُمان مانصت عليه المادة (٢٧)[١] بأن يتحمل كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة، وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات بالإضافة إلى التعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار. وفي دولة الكويت[٢]، ورد النص على أنه في حالة وقوع أية أضرار لممتلكات أو مرافق عامة أو موارد الثروة العامة نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة (*) أو بسبب التعمد أو الإهمال أو

---

(١) المرسوم السلطاني رقم ٧١ عام ١٩٨٩ والمنشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٨٩م. ص ١١.

(٢) راجع المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧م في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة.

(*) حيث تنص المادة الأولى من المرسوم السابق «تصدر بمرسوم - بناء على أقتراح المجلس البلدي - لائحة بأنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة ويجب على كل من يقوم بأية انشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء علقت هذه الأعمال بجهة حكومية أو غير حكومية، أن يتقيد بهذه الأنظمة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة.

عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه ومقابل تعطيل المرفق عن تقديم خدماته أو أية عناصر أخرى للتعويض، ويكون صاحب العمل - غير الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاولون من الباطن مسئولين جميعاً بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم.

والنصوص واضحة على مسئولية الشخص المعنوي في قانون البيئة المصري حيث يعاقب بغرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولاتزيد عن مائة وخمسين ألف جنيه كل من أرتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث مخالفة بذلك أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

٢ - مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة ومأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون.

والقاعدة في هذا الشأن أنه يجوز أن تقام الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي نفسه، ولاتتعدد الدعاوي بتعدد ممثليه الذين ينسب إليهم المساهمة في الجريمة البيئية المرتكبة لحساب هذا الشخص، واذا حكم على ممثل الشخص المعنوي بغرامة، فيجوز تنفيذها على أمواله، والقاعدة أن تتعدد الغرامة بتعدد المحكوم عليهم ولاتضامن بينهم، وعلى القاضي في مجال جرائم البيئة عند تحديد العقوبة بصفة عامة أن يراعي اعتبارين :

الأول : جسامة الأفعال الضارة بالبيئة وسلامة الإنسان.

والثاني : درجة إثم المتهم وخطيئته.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري على أنه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها(*)، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على هذا الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

وهذا النص يعد نصاً فريداً من نوعه بين نصوص التجريم في التشريعات العربية، وقد جمع بين العقوبات السالبة للحرية في نص واحد. والأشغال الشاقة هي عقوبة الجناية في القانون المصري وهي أشد العقوبات بعد

(*) وصور العاهات المستديمة لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، فهي أي نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد أو انفعال العضو ذاته ولم يحدد القانون أية نسبة مئوية للنقص الذي يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفي أن يثبت أن منفعة العضو التي تخلفت به فقدت بصفة مستديمة، ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد. راجع نقض مصري بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٦٦م مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٩ ص ١٠٦١ وفي مجال جرائم البيئة يعد فقد الأطراف المختلفة للجسد، والإعاقات في حركات المفاصل أو نقص حاسة من الحواس. واستئصال إحدى كليتي المجني عليه بعد فشلها التام من قبيل العاهات المستديمة. والأحكام القانونية السابقة تختلف من أحكام الجناية على مادون النفس عمداً في الفقه الإسلامي، حيث يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته، ولايشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان، وهو معنى يتسع ليشمل جرائم الاعتداء على البيئة، والعقوبة الأصلية للجناية على مادون النفس عمداً في الفقه الإسلامي هي القصاص، فإذا أمتنع القصاص لسبب من الأسباب حلت محله عقوبتان بديلتان: الأولى: الدية أو الأرش، والثانية: التعزير. راجع د. محمد نعيم فرحات. *شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي* مرجع سابق، ص: ١٦٠.

الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه، أما المؤقتة فهي ذات حد أدنى هو ثلاث سنوات وحد أقصى هو خمس عشرة سنة. وللقاضي سلطة تقدير مدة العقوبة واجبة التطبيق وفقاً للاعتبارين السابقين، وهما مدى جسامة الأفعال الضارة بالبيئة وسلامة الإنسان، ودرجة إثم المتهم وخطيئته. والسجن أيضاً عقوبة جنائية في القانون المصري، وهو عقوبة مؤقتة دائماً وحده الأدنى العام ثلاث سنوات وحده الأقصى خمس عشرة سنة. وقد حدد النص السابق عقوبة السجن لمدة لاتزيد عن عشر سنوات لكل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة، فلا محل إذن لتطبيق هذا النص عند اقتران الفعل بالإهمال أو عدم التبصر أو الرعونة أو مخالفة الأنظمة في هذا المجال. وتشدد عقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بعاهة مستديمة يستحيل برؤها فيصبح للقاضي سلطة الوصول بالعقوبة إلى حدها الأقصى وهو خمس عشرة سنة

المبحث الثاني : أساسيات التشريعات العربية في مجال حماية البيئة من التلوث:

من المسلم به أن العالم العربي قد أقبل على الانضمام إلى تلك الحملات الجادة للتصدي لمشكلات البيئة التي غفل عنها فيما مضى، فقد أبدت الأنظمة القانونية الداخلية في بداية الستينات اهتماماً متفاوتاً بالبيئة التي يحيا فيها الإنسان، وتجلى هذا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بتنظيم المدن والمحافظة على الغابات والمراعي، والعمل على حفظ مياه الأنهار، والتركيز على أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، بيد أن معدلات التدهور كانت أسرع من إجراءات الملاحقة التنظيمية. ربما لوجود خلل في تلك الإجراءات وعدم كفايتها للتعامل بحسم وجدية لحماية البيئة من الاستنزاف والتلوث، ومن الملاحظ أن المواطن العربي - في الغالب - لايعبأ بأهمية الحفاظ على بيئته لقصور ملموس ببرامج التوعية البيئية التي تنحاز أكثر إلى إعطاء معارف عن البيئة أو اغتراف معلومات عنها، أما التعليم من أجل حماية البيئة فيأتي عارضاً أو هامشياً[1].

ومن الجانب الآخر فهناك دور فعال للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تنمية البيئة العربية وحمايتها [*]، ومازال العالم العربي يفتقر إلى البحوث العلمية المتخصصة في مجال حماية البيئة من الاعتداءات

---

(١) راجع د. محمد سعيد صباريني. «نحو استراتيجية عربية للتوعية البيئية». بحث ضمن بحوث ندوة (تلوث البيئة ومشاكلها في الوطن العربي). عمان - الأردن: منشورات جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب. ١٩٨٤م، ص: ٩١

(*) حيث قامت المنظمة بعمل رائد في حشد الطاقات العربية وجهود الدول لرصد ومكافحة التلوث البيئي، فأعدت مسحاً شاملاً لأشكال التلوث البيئي في الدول العربية ووسائل رصده ومكافحته والأجهزة الحكومية التي تتصدى له راجع. د. محي الدين صابر مرجع سابق، ص: ١١، ١٢.

والأخطار التي تلحقها وتصيب الإنسان العربي بكثير من الأضرار التي لايمكن تداركها فتعيقه بصورة أو بأخرى عن تنمية مجتمعه .

ومن متابعة وتحليل التشريعات العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ، تكشف لنا أن التشريعات والقوانين أو المراسيم الملكية والسلطانية قد حددت البناء الهيكلي للإدارة البيئية ، والمهام والاختصاصات الموكلة بصورة مفصلة تتمشى مع الأوضاع البيئية السائدة في هذه الدول ، وأحدث التشريعات العربية البيئية هو ماصدر بجمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والذي ألزم المنشآت القائمة وقت صدوره بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية وبما لايخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث(*) .

وسوف نتعرض في هذا المبحث لعرض نماذج من التشريعات العربية في مجال مكافحة البيئة من التلوث ، نبدأها بالتشريعات المطبقة بدول الخليج أولاً ، ثم نتعرض لقانون البيئة المصري لبيان أهم أحكامه وأسلوب معالجته للأفعال الضارة بالبيئة ثانياً ، وأخيراً نتحدث عن مدى كيفية وفاعلية الجزاءات القانونية في مجال أمن وحماية البيئة ثالثاً .

(*) نص المادة الأولى من القانون المشار إليه ، وقد ورد أيضاً أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة من هذه المهلة لمدة لاتجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون .

أولاً : سمات التشريعات البيئية في دول الخليج:

١ ـ الاتجاهات العامة .

فكرة حماية البيئة، رغم حداثتها، غدت حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، اعترف به على الصعيدين الدولي والداخلي على السواء، ولما تضخمت مشكلات البيئة على اختلاف أنواعها، وتعاظمت أخطارها وأصبحت تنذر بكوارث تهدد سلامة الإنسان وحياته ولم تفلح المؤتمرات العلمية والمعاهدات الدولية في تقديم حلول شافية لها، قامت غالبية دول الخليج بإصدار تشريعات متفرقة غايتها المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث الذي أصابها، وقد امتد أذاه إلى كل مجالات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية مما أدى إلى حالة تُعرف «بالتمزق البيئي» ولم تغفل دول الخليج عن وضع السياسات البيئية من أجل المحافظة على المواد الطبيعية وترشيد استغلالها، وحماية البيئة الفطرية(*). وذلك من خلال تكليف جهات متخصصة بشئون البيئة تهتم بمتابعة وتنفيذ تلك السياسات، وواقع الأمر أن هناك تقدماً تشريعياً ملموساً لغالبية تلك الدول، من مظاهره أنه قد أبرمت الدول الثمان المطلة على الخليج اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨م، وقد أعقب ذلك إبرام عدة بروتوكولات في هذا المجال، منها البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة عام ١٩٧٨م، والبروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري، وبروتوكول

(*) حيث نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢م من أنه «تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها».

حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم من مصادر البر [1]. وفي المملكة العربية السعودية هناك اهتمام بالغ بحماية البيئة من الاعتداءات التي تنال منها، أحدثها «مشروع التوعية البيئية السعودي» حملة حضارية لحماية البيئة من التلوث، والمتابع والمراقب سوف يدرك بجلاء اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بالتشريعات البيئية حيث حشدت كل الجهود والإمكانات لئلا تسقط بيئة المملكة وعناصرها المتعددة فيما سقطت فيه بيئات بعض الدول الأخرى، وكان من أبرز ما يميز ملامح وسمات التجربة الحضارية والتنموية السعودية، الحرص على التوازن بين متطلبات التطور والبناء وخاصة في صورته الصناعية والعمرانية وبين اعتبارات البيئة، وتلبية مطالبها وصيانتها من الآثار السلبية للصناعة واستخدام التقنيات الحديثة التي ثبت آثارها السلبية على البيئة ومن ثم على صحة وسلامة الإنسان ذاته [2]. ولذلك صدر نظام الغابات والمراعي بالمملكة

---

(١) د. بدرية عبدالله العوضي مرجع سابق ص ١٢٣ تم عقد مؤتمر الكويت الإقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية في الكويت في الفترة من ١٥ ٢٣ ابريل عام ١٩٧٨م بناء على مبادرة دول المنطقة وهي المملكة العربية السعودية - عمان - الامارات العربية المتحدة - الكويت - البحرين - العراق - ايران - قطر ومن الجدير بالذكر أنه قد دلت الفحوص التي أجريت على مياه الخليج على زيادة النسبة المسموح بها دولياً لبعض الكيماويات مثل الأمونيا المطروحة من الفضلات السائلة لبعض المصانع، وهذا يؤدي إلى تسميم أو موت كثير من الأحياء البحرية خاصة الأسماك. راجع مطبوعات جمعية حماية البيئة بمناسبة يوم البيئة العالمي بتاريخ ٥ يونيو ١٩٧٤م، ص. ٢٨، ٢٩ هذا وقد صدر البروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر البر بالكويت بمقتضى مرسوم بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢م وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٢م العدد ٥١ السنة ٣٨

(٢) انظر التقرير الذي أعدته اللجنة الإعلامية لمشروع التوعية البيئية السعودي. جريدة الجزيرة، ٩ ذوالقعدة ١٤١٤هـ - ٢٠ ابريل ١٩٩٤م، ص ٢٥ وراجع بحث علمي حول تقويم واقع التوعية البيئية في الصحافة السعودية. إعداد. د. اسماعيل محمد المدني وآخران. «دراسة تحليلية لعينة من الصحف والمجلات السعودية». *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*. العدد السادس والستون. السنة السابعة عشرة، ص ٩١

العربية السعودية[1]، ثم أعقب ذلك نظام مكافحة التلوث وحماية البيئة[2]، وقد أسند مهمة تنفيذ هذا القانون لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وهي تعد بمثابة الإدارة المركزية البيئية بالمملكة، بالنسبة لكافة الأنشطة المتعلقة بالبيئة.

ثم صدر نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها[3]. والغرض الأساسي من إنشائها هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية بالمملكة، والمحافظة عليها، وحمايتها، وإنماؤها، بجانب تشجيع إجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئة الفطرية، بجانب الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق اللقاءات والندوات والمؤتمرات. كما صدر نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالمملكة[4] وتتم إقامة المنطقة المحمية كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة، وليس لأحد عليها حق اختصاص، وفي حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها[5].

وفي دولة الكويت يعد القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة بمثابة القانون العام للمحافظة على البيئة، وقد احتوى على ثلاث عشرة

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢٧٤٣ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٣٩٨هـ.

(٢) الصادر بالأمر السامي رقم ٧/ م/ ٨٩٠٣١ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٠١هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٦هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢١١٦ بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٦هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٥٤٨ بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤١٥هـ.

(٥) راجع المادة ٣/ ب من المرسوم الملكي السابق

مادة تحدد الإطار العام لحماية البيئة والإدارة البيئية . وكانت دولة الكويت حريصة كل الحرص على منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت فأصدرت في هذا الشأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م للحد من الآثار السلبية على البيئة البحرية بصفة خاصة(*)، وتتركز السمات الرئيسية لهذا القانون فيما يلي(١) :

١ ـ حظر تلويث المياه الإقليمية لدولة الكويت .

٢ ـ مسئولية صاحب السفينة أو ربانها عن التلوث أو حائز المكان أو مسأجره إذا حصل التلويث من مكان على اليابسة، ومسئولية مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه اذا حصل التلويث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله .

٣ حفظ السجل النفطي لكل ناقلة نفط مسجلة في الكويت والتي تكون حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر، وعلى غيرها من السفن البحرية المسجلة في الكويت والتي حمولتها الإجمالية (٥٠٠) طن أو أكثر .

٤ ـ إمكانية حجز أية سفينة وقع منها التلوث لحين انتهاء المحاكمة، على أن يتأيد أمر الحجز بقرار من قاضي الأمور المستعجلة خلال أربع وعشرين ساعة من إصداره .

٥ ـ تخويل مساحي السفن سلطة تفتيش السفن والاطلاع على سجلات الزيت بها وفحص أي مكان على اليابسة أو أي جهاز معد لحفظ الزيت

(*) وقد تم تعديل هذا القانون في عامي ١٩٦٨ ، ١٩٧٦م .

(١) راجع د . بدرية عبدالله العوضي . مرجع سابق ص ١٢٤ من أهم أسباب التلوث الجوي الطبيعي في دولة الكويت العواصف الرملية التي تهب في أوقات متفرقة من السنة فتملأ الهواء بالأتربة وحبات الرمل الصغيرة لدرجة تكاد تحجب الرؤية إلا لبضعة أمتار أحياناً . وتجعل التنفس صعباً ومؤلما . راجع في ذلك نشرة جمعية حماية البيئة بالكويت ـ العدد الثاني ـ فبراير ١٩٧٩م . دراسة أعدها قسم الصحة المهنية ومكافحة التلوث بوزارة الصحة العامة . ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع . محمد سالم حجازي «العوامل الجوية المؤثرة على تلوث الهواء في جو الكويت وبلدان الخليج العربي» (رسالة ماجستير) كلية الآداب، جامعة القاهرة . ١٩٨٠م .

أو نقله من مكان لآخر لضمان تنفيذ أحكام القانون بصورة فاعلة.

كما أصدرت دولة الكويت بعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث الإشعاعي، ونظراً لما لأجهزة الإشعاع المستخدمة في الأغراض السلمية وخاصة في المجال الطبي من تأثير على البيئة المحيطة يمكن أن يكون ضاراً بالنسبة لمن يصل إليه فقد صدر القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧م بشأن تنظيم واستخدام الأشعة المؤينة(*) والوقاية من مخاطرها ويهدف هذا المشروع إلى حماية الناس والحيوانات والنباتات والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للإشعاع الصادر عن الأجهزة والمواد المشعة. ونظراً لمخاطر العمل في مجالات الأشعة المؤينة فقد منحت كل التشريعات العربية حقوقاً إضافية للعاملين في مجالها فضلاً عن الحقوق التي يتمتعون بها كغيرهم من العاملين، أهمها حقهم في إجراء الفحوصات الطبية اللازمة بصفة دورية لمعرفة ما قد يصابون به من أضرار بسبب التعرض للأشعة المؤينة، وحقهم في التعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن التعرض للإشعاع دون حاجة لإثبات خطأ العامل(١).

(*) وأغلب التشريعات العربية يتجه إلى إقرار الحماية من الأشعة المؤينة، وهي الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسمية التي تسبب تأيناً للمادة عند التعرض لها، والتأين هو فقدان أو اكتساب الكترون أو أكثر. راجع نص المادة الأولى من مشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها وكذلك القانون الأردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧م بشأن الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية، والقانون العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م للوقاية من الإشعاعات المؤينة. راجع د. ماجد راغب الحلو، ***قانون حماية البيئة***. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤م، ص ٢٥٨

(١) راجع القانون العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م حيث حدد فترة زمنية معينة «عشر سنوات» بعد ترك الخدمة يجوز خلالها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ظهرت خلالها. وأيضاً راجع المادة ٢٠ من القانون المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن تنظيم العمل بالأشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

وتجيز بعض التشريعات العربية للجهات المختصة صراحة مصادرة أي مصدر من المصادر المشعة المرخصة أو غير المرخصة، إذا شكل خطراً يستلزم إجراءاً نووياً، كما تنص تشريعات أخرى على حق الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة على نفقة المرخص له [1].

ويلمس الباحث أن هناك توافقاً واضحاً بين التشريعات العربية عند تعرضها لتعريف البيئة[*]، بيد أنها تفتقر إلى وضع معايير موضوعية لحماية البيئة من الملوثات التي لايصح أن تترك للمعايير الشخصية، ويقصد بالمعايير الموضوعية أن تكون هناك مقاييس أو مواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لايسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها، وكذلك تحديد

---

(١) راجع قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م، وأيضاً المرسوم بقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٧م لدولة الكويت، وكذلك مشروع القانون الاتحادي الإماراتي بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها، وكذلك مشروع قانون الوقاية من الإشعاع القطري

(*) حيث عرفت المادة الأولى فقرة (١) من قانون البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م البيئة في تطبيق أحكامها بأنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل مايحيط بها هواء وماء وتربة، بما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان». وعرفتها المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بأنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت». وعرفتها المادة الرابعة الفقرة (٦) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بسلطنة عمان رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢م بأنها «مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، الماء، والتربة، والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة، والعوامل الاجتماعية المختلفة»

نوعية المواد السامة أو الخطيرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض مجالات البيئة(*). وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري[1] الصادر في شأن صرف المتخلفات السائلة تضمنت لائحته التنفيذية - بالباب السادس - المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المتخلفات السائلة والتي يرخص بصرفها في المجاري العامة، سواء من حيث درجة الحرارة، أو المحتويات التي يجب ألا تتجاوز حدوداً معينة، كما اشتمل على المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المتخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في نهر النيل وفروعه والمصارف والبحار والبحيرات.

وقد تم حظر استخدام مياه المجاري الصحية في الزراعة بدولة الكويت إلا بعد تنقيتها في محطات التنقية، وذلك حتى لاتنتقل الكائنات الحية الضارة من مياه المجاري إلى المزروعات ومنها إلى الإنسان الذي يعتمد عليها في غذائه، كما يحظر على وجه الخصوص زراعة الخضر والفواكه التي تؤكل نيئة في المزارع التي تروى بمياه المجاري، كما تحظر تربية الحيوانات أو المواشي المدرة للألبان على هذه المزارع[2] وهذا نص صريح ينفرد به التشريع الكويتي في هذا المجال، ومن المؤكد أن تلوث التربة الزراعية بأية صورة من الصور يؤدي إلى بوارها أو إنخفاض إنتاجيتها، وقد لوحظ على سبيل المثال أن ستة

(*) ومن المتعارف عليه أن تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئة. وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات البيئة. راجع د ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص : ٣٩.

(١) القرار بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م - الجريدة الرسمية في ٢١ مايو ١٩٦٢م - العدد ١١٤

(٢) راجع المادة (٤٦) من لائحة النظافة العامة بالكويت، حيث ورد النص في المادة (٢٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م بشأن بلدية الكويت أن للمجلس البلدي الحق في وضع النظم واللوائح لحماية البيئة في مجال النظافة، وفرض غرامة مالية على مخالفة الأحكام أو اللوائح ذات العلاقة بحماية البيئة ومكوناتها.

آلاف فدان بالمنطقة الصناعية «حلوان» بجمهورية مصر العربية لاتنمو فيها أي نباتات لزيادة معدلات وتركيزات العناصر الثقيلة فيها، أما المناطق الأبعد منها نسبياً عن المنطقة الصناعية فقد انخفضت إنتاجيتها الزراعية إلى حد كبير[1].

وقد ثبت لنا أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعاني من نقص تشريعي في مجال أمن وحماية البيئة من التلوث، حيث لم يصدر حتى الآن تشريع يتعلق بحماية البيئة البحرية، وأن كانت تعتبر عضواً في اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية عام ١٩٧٨م وتلتزم بأحكامها شأن سائر الدول الأخرى الموقعة عليها. بيد أنه بعد انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية من التلوث أصدر مجلس الوزراء قراراً[2] بإنشاء لجنة لحماية البيئة تسمى اللجنة العليا لحماية البيئة على مستوى الدولة[*].

ومن الجانب الآخر فإنه قد صدر في دبي نظام لحماية البيئة عام ١٩٩٠م متضمناً فصلاً كاملاً عن حماية البيئة البحرية[**] فقد حظر النظام التخلص

---

(١) راجع معوض عبدالتواب. ومصطفى معوض عبدالتواب. *جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية* الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦م، ص: ٢٢٤.

(٢) برقم ٦١/ ٦ب لسنة ١٩٧٩م

(*) وتتبع هذه اللجنة مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة، وتضم في عضويتها مندوبين عن الوزارات التي تقوم ببعض النشاطات ذات العلاقة بالبيئة مثل وزارة البترول والثروة المعدنية، والزراعة والثروة السمكية ووزارة الأشغال العامة والإسكان والكهرباء والماء راجع د. بدرية عبدالله العوضي مرجع سابق، ص ١٤١٠ـ١٤٢.

(**) حيث خصص الأمر المحلي رقم ٦١ بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩١م بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي، عدداً من مواده لحماية البيئة البحرية من المخلفات السائلة وأوجب معالجة هذه المخلفات قبل التخلص منها لتتوافق مع القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيئة بإمارة دبي وذلك أياً كان مصدرها، وسواء نشأت عن مصادر ثابتة أم عن مصادر متحركة. راجع د. ماجد راغب الحلو. =

في المياه البحرية من أي مخلفات سائلة تحتوي على مواد ضارة بالبيئة، أو التي تؤدي إلى حدوث تغير محسوس في مياه البحر أو إلى نمو كائنات غير مرغوب فيها، أو ارتفاع غير مقبول في مستويات البكتريا، أو زيادة درجة الحرارة أو انخفاض نسبة الأكسجين أو تغيير تركيز أيون الأيدروجين أو تغيير ملوحة الماء في الأماكن المستقبلة للمخلفات السائلة.

كما تحظر المادة (٢٥) من نظام حماية البيئة بدبي على ملاك العائمات السياحية و(اللنشات) والمراكب الموجودة في خور دبي صرف مخلفاتها في الخور أو في المياه البحرية مباشرة. ويلتزم هؤلاء بأحد الأمرين التاليين:

١ ـ إيجاد وسيلة مناسبة لمعالجة مخلفاتها.

٢ ـ تجميع المخلفات في أماكن محددة ونزحها والقاؤها في المجاري أو مجمعات الصرف(*)

= مرجع سابق، ص: ١٨٣ ومن الجدير بالبيان في هذا المجال هو ذلك النشاط التشريعي الملحوظ لإمارة دبي حيث أصدرت عدة أنظمة خاصة بحماية البيئة وتسري داخل الإمارة فقط ولا تسري على بقية الإمارات العربية المتحدة وقد أكدت ذلك المادة الثانية من الأمر سابق الإشارة إليه وهذه الأنظمة تشمل ثمانية مجالات هي

١ ـ أنظمة إعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة.

٢ ـ أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية

٣ ـ أنظمة رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة.

٤ ـ أنظمة الصحة المهنية والسلامة

٥ ـ أنظمة المسابح

٦ ـ أنظمة سلامة لعب الأطفال

٧ ـ أنظمة مكافحة الضجيج

٨ ـ المحميات الطبيعية

(*) وقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا النص مازال يفتقر إلى مزيد من الحزم والانضباط في التطبيق. راجع د ماجد راغب الحلو المرجع السابق، ص: ١٨٥

كما حددت المادة (٨٥) من النظام السابق الأعمال والأنشطة التي قد تؤدي إلى تدمير أو إتلاف المحميات الطبيعية وتتركز فيما يلي :

١ ـ صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .

٢ ـ صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الأغراض

٣ ـ إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بالمنطقة المحمية .

٤ ـ إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها .

٥ ـ إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية .

٦ ـ تلويث تربة أو مياه أو هواء للمنطقة المحمية بأي شكل من الأشكال

٧ ـ إقامة مبان أو منشآت أو شقق أو طرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المنطقة المحمية .

وفي مجال تشريعات الوقاية من الإشعاع كانت دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على تشكيل لجنتين للإشراف على تنفيذ أحكام تلك التشريعات (*) .

(*) حيث تشكل اللجنة العليا للطاقة النووية بدولة الإمارات العربية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء المعنيين، وتختص بوضع السياسة العامة للدولة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والأشعة المؤينة وإتخاذ القرارات اللازمة بشأن مشروعيتها، واعتماد خطة التدريب للعاملين فيها، وتشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمجالات الاشعاعية أما اللجنة الفنية للوقاية من الاشعاع فتشكل برئاسة وزير الصحة وعضوية عدد من ممثلي الجهات المعنية وتختص بوضع الأنظمة الوقائية من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة، وتحدد معايير المصادر المشعة والحدود المسموح بها للتعرض الاشعاعي، واقتراح مشروعات القوانين المتصلة باستخدام الاشعة المؤينة والوقاية منها . راجع د . ماجد راغب الحلو . المرجع السابق، ص ٣٦١ .

ومن الملاحظ أن التشريعات العربية لحماية البيئة تحرص على ضمان حسن اختيار المبيدات وذلك بتجديد المواصفات القياسية لها، وطرق اختيار سميتها، وأخطارها، ووجوب الحصول على إذن أو ترخيص من لجنة خاصة حفاظاً على صحة الإنسان وحمايته من الأضرار المحتملة. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أصدر وزير الزراعة والثروة السمكية قراراً[1] بحظر استيراد ٤٣ مبيداً تحت أسماء تجارية تزيد عن ٧٥ اسماً ولا يجوز استيراد المبيد إلا إذا كان خارج إطار قائمة المبيدات الممنوعة.

وبصفة عامة فإنه ينبغي تعميم أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي على باقي الإمارات الأخرى لمواكبة التطور الحضاري السريع والتنمية الشاملة التي تمر بها الدولة في كافة المجالات.

وفي سلطنة عمان يطبق العديد من التشريعات البيئية التي بدأ إصدارها عام ١٩٧٤م[2]. وهي في مقدمة دول الخليج فيما يتعلق بإستحداث وزارة مستقلة للبيئة عام ١٩٨٤م بعد الغاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

---

(١) القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤م المعدل بالقرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٩١م. وعادة يتم الاسترشاد بالبيانات التي تصدرها منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج البيئة العالمي وعلى نفس الاتجاه استلزم قانون تداول المبيدات المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٧م أن يكون المبيد المستورد ضمن المبيدات المسموح باستخدامها في مصر، ويتم تسويق المبيدات من خلال بنك الائتمان والتعاون الزراعي. راجع بحث ـ صلاح الحاج ـ «قوانين وأنظمة المبيدات في جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة» ١٩٩٢م. ص: ٧٢.

(٢) ومن هذه التشريعات على سبيل المثال: المرسوم السلطاني رقم (٣٤) عام ١٩٧٤م بإصدار قانون مراقبة التلوث البحري. والمرسوم السلطاني رقم (٤٢) لعام ١٩٧٤م بإصدار قانون النفط والمعادن، والمرسوم السلطاني رقم (٤٧) عام ١٩٧٧م بإصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري، والمرسوم السلطاني رقم (٤٩) عام ١٩٧٧م بإصدار قانون الحجر الزراعي، والمرسوم =

الذي أنشئ عام ١٩٧٩م. ويعتبر المرسوم السلطاني رقم (١٠) بتاريخ ١٩٨٢م القانون العام لحماية البيئة ومكافحة التلوث بالسلطنة(*) ويتميز هذا القانون بإنشاء وظيفة مراقب البيئة [١] ويقصد به في القانون أي شخص أو أشخاص يعينهم الوزير كموظفين دائمين في الوزارة أو في مكاتبها ومحطاتها التي تنشأ في بقاع السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحميات الطبيعية ومناطق التراث القومي. كما حرص القانون على استحداث منطقة إقليمية خاصة أطلق عليها «منطقة الأمان» وهي أية منطقة تحددها القوانين والأنظمة التي يعمل بها في السلطنة من آن لآخر. أو تلك التي تحددها الوزارة لكي تكون منطقة خالية من التلوث، أو لكي تكون منطقة محيطة بمصدر ما أو بمنطقة عمل يحظر فيها مزاولة أي نشاط إنمائي أو عملية بيئية قد تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر [٢].

= السلطاني رقم (٧٦) عام ١٩٧٧م بإصدار قانون تنمية موارد المياه، والمرسوم السلطاني رقم (٢٦) عام ١٩٧٩م بإصدار قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية، والمرسوم السلطاني رقم (٦) عام ١٩٨٠م بإصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية، والمرسوم السلطاني رقم (١٠) عام ١٩٨٢م بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك بجانب القرارات الوزارية الأخرى مثال. القرار الوزاري رقم (٧) عام ١٩٨٤م الخاص بالقواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية، والقرار الوزاري رقم (٥) عام ١٩٨٦م الخاص بلائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها، واللائحة الخاصة بشبكة الصرف الصحي الخارجي للمباني

(*) وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم السلطاني رقم (٧١) عام ١٩٨٩م بتعديل بعض أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتم نشره بالجريدة الرسمية بمسقط بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٨٩م، العدد ٤٠٨. السنة ١٨

(١) راجع المادة الرابعة من القانون السابق الإشارة إليه.

(٢) راجع المادة (٢٢) من القانون سابق الإشارة إليه.

كما استلزم قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بالسلطنة كتابة «اقرار التلوث البيئي»[1] وهو يتضمن دراسة تفصيلية عن كميات ونوعيات التصريف المتوقع من أي مصدر أو منطقة عمل، وإجراءات المكافحة التي سوف يتخذها المالك، ودرجات التلوث البيئي المحتملة، ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الأمان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل، وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها الوزارة. ويلتزم الملاك بإخطار الوزارة خطياً في غضون ثمان وأربعين ساعة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو أي حدث أو حالة تحددها الوزارة بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التي ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف، أو الحالة أو الحدث والتدابير المتبعة لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع هذا القانون[2].

وفيما يتعلق بمعالجة الأضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها نص

---

(١) المادة (٢٦) من القانون سابق الإشارة إليه

(٢) المادة (١١) من القانون سابق الإشارة إليه. ولاشك في أهمية حماية المياه الجوفية باعتبارها مصدراً هاماً للمياه العذبة في دول الخليج بصفة عامة، وقد أصدرت سلطنة عمان بعض التشريعات بإقامة مناطق حماية حول حقول آبار المياه العذبة، منعاً لتسرب المياه المالحة أو المبيدات أو أي ملوثات أخرى إليها عن طريق الأرض، ووضعت لها الحدود ورسمت لها الخرائط. راجع على سبيل المثال · قرار وزير البيئة وموارد المياه العماني برقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨م بشأن حماية حقل آبار المياه بوادي «عدى». ومن الصلاحيات التي أوكلت لمجلس الشورى العماني الذي انشئ في نوفمبر عام ١٩٩١م المشاركة في الجهود الرامية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث. راجع المادة ٩ فقرة ٦ من المرسوم السلطاني الخاص بإنشاء مجلس الشورى والذي بدأ عمله من أول ديسمبر عام ١٩٩١م

القانون العماني[1] على أن يتحمل كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار، وفي حالة تقاعس المالك عن معالجة تلك الأضرار في الفترة الزمنية التي تحددها الوزارة يحق للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقة المالك.

وفي دولة قطر صدر القانون رقم (٤) عام ١٩٨١م ويمثل بداية الاهتمام الفعلي بحماية الأمن البيئي وصيانته في كافة المجالات وبمقتضى هذا القانون تم إنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة وتم إلحاقها برئاسة مجلس الوزراء وقد شكلت هذه اللجنة برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين عن الوزارات المعنية بشئون البيئة، وممثلين عن المؤسسة العامة القطرية للبترول وعن المركز الفني للتنمية الصناعية على أن يكون بدرجة مدير أو مايعادلها[1].

وتختص هذه اللجنة الدائمة بعدة أمور منها:

١ ـ إعداد مشروعات التشريعات واللوائح والنظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها.

٢ ـ التنسيق بين مختلف الجهات المسئولة والمعنية بحماية البيئة، ومعامل ومراكز البحوث وتقييم نشاطاتها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

٣ ـ التحقق من توافر أجهزة الرصد والقياس والمراقبة وكفايتها وانتظام سير العمل فيها.

٤ ـ رصد حوادث تلوث البيئة والمشكلات الناجمة عنها ومتابعتها، وإعداد خطط الطوارئ اللازمة لمواجهتها والحد منها.

---

(١) راجع نص المادة (٢٧) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث سابق الإشارة إليه.
(٢) المادة (٢) من القانون المشار إليه.

وبالإضافة إلى ماتقدم، تعتبر بلدية الدوحة الإدارة الرسمية التي حمّلتها القوانين مسئولية تحقيق النظافة العامة في مدينة الدوحة التي شهدت في السبعينيات نهضة نشطة وشاملة في جميع المجالات(*).

ويعتبر التشريع القطري من التشريعات العربية التي تجيز مصادرة أي مصدر من المصادر المشعة المرخصة أو غير المرخصة، إذا شكل خطراً يستلزم إجراءاً فورياً، كما يحق للجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من أخطار الإشعاعات على نفقة المرخص له(١).

وفي دولة البحرين صدر المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء لجنة حماية البيئة وذلك لتحقيق أهداف التنمية الحضرية(**)، وحددت اختصاصات هذه اللجنة في عدة مسائل نذكر منها :

١ ـ اقتراح وإعادة التشريعات المنظمة لضمان سلامة البيئة والتأكد من قيام الجهات الحكومية المختلفة بتنفيذ هذه التشريعات.

٢ ـ التنسيق بين كافة الوزارات المعنية بتنفيذ مشاريع التنمية للتأكد من مراعاة الاعتبارات البيئية في تنفيذ هذه المشاريع.

(*) ولذلك صدر القانون رقم (٨٠) لعام ١٩٧٤م بشأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥) لعام ١٩٨١م. راجع في شرح مواد القانون. دور بلدية الدوحة في تحقيق النظافة العامة في العاصمة. إعداد وحدة الدراسات والترجمة ببلدية الدوحة. منشور بمجلة المدينة العربية العدد ٣٤ السنة السابعة. ربيع الأول ١٤٠٩هـ-نوفمبر ١٩٨٨م، ص : ٥٠.

(١) راجع مشروع قانون الوقاية من الإشعاع القطري. د. ماجد راغب الحلو. مرجع سابق، ص: ٣٦٣ رقم ٣٤٨.

(**) وقد سبق هذا التشريع القانون رقم (٣) لعام ١٩٧٥م ويشمل حماية البيئة من التلوث والمخالفات الصحية. راجع ندوة تلوث البيئة ومشاكلها في الوطن العربي، مطبوعات جامعة الدول العربية. تجربة دولة البحرين في المحافظة على البيئة. مرجع سابق، ص: ٣٨٨.

٣ ـ اقرار مشروعات التنمية التي لها تأثير على المستوى البيئي في البلاد، وإجراء دراسات لتقييم الوضع عند التخطيط لهذه المشروعات وقبل البدء في تنفيذها.

٤ ـ اتخاذ أية قرارات أخرى في الموضوعات التي لها علاقة بالوضع البيئي في البلاد إذا ما عنت به إلى المجلس سلطة أعلى.

وتتألف لجنة حماية البيئة بدولة البحرين من وزير الصحة رئيساً، وعضوية بعض الوزارات المعنية بشئون البيئة، مثل وزارة الأشغال والكهرباء والماء والإسكان ووزارة الصحة والتنمية والصناعة بالإضافة إلى الهيئة البلدية المركزية[١]، وكما هو الوضع في دولة الكويت وقطر وسلطنة عمان، تشترط تشريعات البيئة في هذه الدول ألا تقل درجات ممثلي الوزارات في المجلس عن درجة مدير إدارة أو وكيل وزارة[٢].

وجمهورية إيران الإسلامية باعتبارها من الدول المطلة على الخليج من جهة الشمال بأكمله ضمنّت دستورها نصوصاً تتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة (٥٠) منه على أنه في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسئولية عامة. لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لايمكن جبره.

كما أصدرت إيران قانوناً لحماية الحياة البرية عام ١٩٥٦م، وكذلك قانوناً لحماية الأسماك عام ١٩٦٧م، رغم إنشاء إدارة خاصة لحماية الأحياء

---

(١) راجع الفقرة الثانية من المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠م.

(٢) د بدرية عبدالله العوضي مرجع سابق، ص ١٥١.

والحيوانات البرية، وأسماك المياه الداخلية [1]. ثم صدر مؤخراً التشريع الإيراني لحماية البيئة البحرية والنهرية ضد التلوث بالنفط عام ١٩٧٦م ويتكون من (١٩) مادة، ويهدف هذا القانون إلى منع التلوث بالزيت أو المزيج النفطي بمصب الأنهار الإيرانية، والمياه الداخلية والإقليمية الإيرانية والناتجة عن السفن والجزر الصناعية ثابتة أو متحركة، أو من خطوط الأنابيب، أو من الخزانات أو غيرها من المنشآت المتواجدة على البر أو في البحر [2]. وكان قد تم إنشاء إدارة خاصة لحماية البيئة بمقتضى قانون حماية البيئة والنهوض بها عام ١٩٧٤م وألحقت هذه الإدارة بمكتب رئيس الوزراء. وفي عام ١٩٨٩م تم الحاقها بمكتب رئيس الجمهورية حرصاً من الحكومة الإيرانية على إعطاء الأهمية للبيئة والمحافظة عليها، وتتركز اختصاصات إدارة حماية البيئة في النقاط التالية [3]:

١ وضع السياسات البيئية العامة في إيران
٢ حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية في المياه الإقليمية والجرف القاري.
٣- حماية البيئة والنهوض بها ومنع أي تدهور يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

---

(١) د. بدرية عبدالله العوضي. مرجع سابق، ص ١٣٦.
(٢) نص المادة الثانية من القانون الإيراني المشار إليه
(٣) راجع المادة السادسة من قانون حماية البيئة الإيراني لعام ١٩٧٤م. هذا وقد عقد في الاسبوع الأخير من شهر مايو عام ١٩٦٩م بمدينة طهران مؤتمر دعت إليه هيئة الصحة العالمية لدراسة وسائل منع تلوث الهواء في دول الخليج وتم فيه تبادل المعلومات والآراء عن مشاكل تلوث الهواء ودول المنطقة التي تتشابه في ظروفها، ودار البحث حول توفير وسائل منع هذا التلوث. خاصة ما يتعلق منها بوسائل قياس نسبة التلوث في الهواء. وراجع د. ماجد راغب الحلو. مرجع سابق، ص: ٣٣٠، رقم ١٤٧

٤ ـ القيام بجميع الأمور المتعلقة بالحياة البرية والكائنات البحرية في المياه الإقليمية .

٥ ـ القيام بالدراسات الاقتصادية والفنية الخاصة بحماية البيئة والنهوض بها .

٦ ـ التحكم في التلوث ومنع أي تغيير في التوازن البيئي من خلال حماية البيئة من تغيير الظواهر الطبيعية ، والتحكم في استخدام المبيدات الزراعية أو استخدام أية مواد ضارة بالبيئة .

٧ ـ اقتراح معايير ومستويات بغرض التحكم لمنع تلوث المياه والهواء والتربة .

٨ ـ تبني التطوير المناسب للنهوض بالبيئة وفقاً للقوانين الوطنية والمتفقة مع حقوق الأفراد .

وفي الجمهورية العراقية تم إنشاء المجلس الأعلى لحماية وتحسين البيئة[1] : وذلك تنفيذاً للإلتزام القانوني المنصوص عليه في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٧٨م ويتحدد اختصاص المجلس بصفة عامة في وضع واقتراح السياسات البيئية ومتابعة تنفيذها والتنسيق مع الجهات الأخرى بالدولة التي تقوم بالنشاطات البيئية . ويضاف إلى ذلك إنشاء مجالس مستقلة لحماية وتحسين

---

(١) بموجب القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦م . والحقيقة التي يجدر الإشارة إليها أن مجلس قيادة الثورة العراقية أصدر قراره برقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٧٥م بتشكيل مجلس أعلى للبيئة برئاسة وزير الصحة ، وسكرتير للمجلس وأعضاء يمثلون كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بالأمور البيئية على أن يكونوا بدرجة مدير عام ، كما تم استحداث مديرية عامة للبيئة في آخر عام ١٩٧٥م مرتبطة بوزارة الصحة لتأخذ على عاتقها مسئولية الجانب التنفيذي لكافة الأمور البيئية . راجع في تفصيل ذلك «نبذة عن التشكيلات البيئية في العراق» . تقرير منشور ضمن ندوة (تلوث البيئة ومشكلاتها في الوطن العربي) . مرجع سابق ، ص : ٤١٧ .

البيئة في كل محافظة من المحافظات . ومن ثم يبدو لنا أن هناك قصوراً ملموساً في التشريعات العراقية لعدم إصدار تشريع شامل لحماية البيئة بصفة عامة، والبيئة البحرية بصفة خاصة (*)

٢ ـ هيئات حماية البيئة بتشريعات دول الخليج :

من المسلم به أن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين أفعاله الضرورية لإشباع حاجاته وأطماعه، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث . وقد حرصت غالبية دول الخليج على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تختص بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، وتتمتع هذه الهيئات بجانب من صلاحيات السلطة العامة ويطلق عليها مسميات مختلفة منها لجنة أو مجلس أو إدارة أو هيئة لحماية البيئة .

وفي المملكة العربية السعودية جهاز شئون البيئة هو مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، حيث ورد بنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية المادة الثالثة/ أنه يدرس طلب إنشاء أي منطقة محمية فنياً وميدانياً وبيئياً من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من وزارة الداخلية، ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة الشئون البلدية والقروية، ووزارة التخطيط، ووزارة المواصلات، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، والإمارة المختصة، على أن تؤخذ ابتداء مرئيات المحافظة المعنية، وعلى هذه اللجنة أن تنهي الدراسة الخاصة بطلب إنشاء المنطقة المحمية خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر .

(*) يشار إلى أن العراق كانت قد صدقت على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م في ٣٠/ ٧/ ١٩٨٥م .

وفي حالة اكتشاف قوة الحراسة(*) أي مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك متضمناً البيانات اللازمة عن المخالف وحمل إقامته ورقم هويته، وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه وينظم محضر بذلك تدون به المعلومات اللازمة ويخلى سبيله، وتسليم المحضر في كلتا الحالتين إلى اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام(**).

وقد تضمنت المادة الثالثة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الأعمال التي تمثل مخالفة لأحكامه وهي :

١ ـ الصيد في جميع أشكاله ووسائله ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

٢ ـ الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة داخل المناطق المحمية.

٣ ـ حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو إستئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية، أو إتلاف الأشجار الحية.

(*) وفقاً لنص المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية تنشأ قوة حراسة بالإتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له وراجع نص المادة (١١) من النظام المذكور

(**) والتي تنص على أنه « فيما عدا المخالفات من المحميات البحرية، تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق ـ وفقاً للمادة الثامنة من نظام صيد الحيوان والطيور البرية. محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام وتصدر القرارات بأكثرية أعضائها، ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

٤ ـ رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها .

٥ ـ إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليها آنفاً .

وفي نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية [١] يجري ضبط المخالفات لنظام الغابات والمراعي من قبل حارس الغابة أو المرعى أو من قبل أحد موظفي وزارة الزراعة والمياه مع شخص ثان ، أو من قبل أحد رجال الأمن خلال قيامه بواجباته الرسمية على أن يتم ذلك بموجب محضر تدون فيه المخالفات واسم المسئول عن ارتكابها إذا تم القبض عليه عند الكشف عنها والأدوات المستعملة في ارتكابها ، ثم يسلم المتهم إلى أقرب إمارة أو مركز شرطة لإجراء التحقيق معه فإذا ثبت إدانته يحال إلى الإمارة لتوقيع العقوبة اللازمة بحقه وفقاً للنظام .

وفي دولة الكويت تتمثل هذه الهيئة في مجلس حماية البيئة ، وقد خول القانون(*) للمجلس صلاحيات تنفيذية مهمة تتمثل فيما يلي :

١ ـ وقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئياً أو كلياً بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك لمدة لا تتجاوز أسبوعاً يجوز مدها أسبوعاً آخر إذا ما ترتب على استمرار ذلك العمل أو الاستعمال خطر على البيئة .

٢ ـ ندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ويكون لهؤلاء الموظفين دخول

---

(١) راجع المادة الثانية من محضر الاجتماع الملحق باللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة والمياه برقم ٣٤٩٣١ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

(*) بمقتضى نص المواد الثالثة والتاسعة والعاشرة من قانون حماية البيئة البحرية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م .

الأماكن، وتحرير المخالفات والمحاضر وأخذ العينات، وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث للتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة.

٣ـ لمجلس حماية البيئة طلب البيانات التي يراها ضرورية بين أية جهة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة.

٤ـ يعاقب كل شخص يمنع الموظفين المختصين من القيام بأعمالهم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [١].

وفي سلطنة عُمان وبعد إنشاء وزارة البيئة عام ١٩٨٤م حددت المادة الثانية المعدلة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٥م سلطات وواجبات مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث[*] ويتركز أهمها فيما يلي:

١ـ إعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره.

٢ـ النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تقترحها وزارة البيئة تنفيذاً لقانون حماية البيئة، ومواصفات التصريف وتحديثها من آن لآخر.

٣ تحديد معايير التلوث.

٤ العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتماده منها.

وفي دولة البحرين، تم إنشاء لجنة حماية البيئة [*]، وقد سبق لنا الحديث عن أهم اختصاصاتها. ونضيف إلى ذلك أنه باستطاعة مجلس الوزراء

---

(١) نص المادة ١١ فقرة ٣ من القانون السابق

(*) ويتكون هذا المجلس من الوزراء المعنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المحافظة على البيئة. وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم رقم (٦٨) عام ١٩٧٩م

(٢) بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠م.

مراقبة ومتابعة أعمال لجنة حماية البيئة بصفتها الجهة الرسمية في الدولة لوضع وتنفيذ السياسات البيئية .

وكذلك الأمر في دولة قطر حيث توجد اللجنة الدائمة لحماية البيئة وقد أُلحقت برئاسة مجلس الوزراء وسبق لنا الحديث عن اختصاصها .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تم إنشاء اللجنة العليا لحماية البيئة على مستوى الدولة وتتبع مجلس الوزراء[1]، وتتحدد اختصاصات اللجنة في بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة والتنسيق بين الوزارات المعنية لمواجهة حالات التلوث الطارئة وكذلك التنسيق بين حرس الحدود والسواحل وشركات البترول العامة والموانئ للإبلاغ عن حوادث التلوث في المياه الداخلية والإقليمية .

ثانياً : سمات التشريع المصري في حماية البيئة من التلوث:

١ ـ نظرة تحليلية عامة :

يعد التشريع المصري الأخير لحماية البيئة من أحدث التشريعات العربية[*]، وتطبيقه لا يخل بنفاذ أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث . وقد لخص التقرير الوطني عن البيئة في مصر[2] المشكلات الرئيسية التي تمثل في واقع العقبات الفعلية التي تواجه البيئة المصرية وهي :

---

(١) وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١/ ٦ب لسنة ١٩٧٩م

(*) صدر في ١٥ شعبان عام ١٤١٤هـ الموافق ٢٧ يناير عام ١٩٩٤م .

(٢) التقرير الوطني عن البيئة في مصر «موجز عن الأنشطة الحالية والرؤية المستقبلية» رئاسة مجلس الوزراء جهاز شئون البيئة ـ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا القاهرة، ديسمبر ١٩٨٥م، ص ١٣ .

١ ـ غياب السياسة الوطنية لاستخدامات الأرض إلى عهد قريب، وذلك لوقف الزحف العمراني على الأرض الزراعية، ومواجهة الخلل في مواقع المناطق الصناعية. وقد بدأت الحكومة في تنفيذ سياسة صارمة وبجدية شديدة مكافحة تجريف التربة الزراعية، وتحديد حدود المدن والقرى.

٢ ـ حماية نهر النيل وفروعه والمجاري المائية من التلوث. وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م لحماية نهر النيل، وللأسف لم يتم تنفيذه على الوجه الأكمل حتى الآن.

٣ ـ تلوث هواء المدن الكبرى بالملوثات(*)، ولايزال هناك قصور شديد في مكافحة هذا التلوث حتى الآن.

٤ ـ تلوث البيئة الزراعية الريفية بالمبيدات والمخصبات والحشائش، ولايزال الأمر يحتاج إلى المزيد من الترشيد والتوعية واللجوء إلى أساليب أخرى للحد من هذا التلوث.

٥ ـ تلوث مياه السواحل المصرية بالزيت. وبما يلقى فيها من مخلفات السفن، أو الصرف الصحي للمدن المطلة عليها، ولايزال هناك قصور في تنفيذ ضوابط الحماية من التلوث بالزيت. كما أن مشكلة التخلص من ملفات الصرف الصحي بإلقائها في البحر أو تصريفها على البر لري الصحاري المجاورة لم تحسم، بعد وضوح توصيات أحد مشروعات البحوث التي تعاقدت عليها الأكاديمية في هذا الموضوع لمدينة الإسكندرية بصفة خاصة.

٦ ـ قضايا النفايات الصلبة في المدن والريف، فلقد استفحلت مشكلة تجمع تلك النفايات بكميات كبيرة، وعدم القدرة على التخلص منها بمعدلات

(*) تعد القاهرة من أكثر مدن العالم تلوثاً حيث وصلت نسبة تلوث الهواء فيها عشر مرات ضعف الحد المسموح به دولياً. راجع علاء العطار، «هواء مصر تحت المراقبة»، *مجلة التنمية والبيئة*، العدد ٣٥، أكتوبر ١٩٨٩م، ص ٤٤

تفوق سرعة إنتاجها، مما يؤدي إلى مشكلات صحية واجتماعية عديدة، كتوالد القوارض والذباب وانتشار الأوبئة والأمراض والإساءة إلى المظهر العام والناحية الجمالية للمدن والريف.

٧ـ القصور الشديد في توفير متطلبات الأمن الصناعي في بيئة العمل حماية للعاملين من الأمراض والمخاطر المهنية، وما يمثله ذلك من إهدار للقيم البشرية، هذا إلى جانب المحميات الطبيعية التي توليها الدولة اهتماماً خاصاً.

ولعل عرضنا لهذه المشاكل البيئية الموثقة بالتقرير الوطني الصادر من أكاديمية البحث العلمي يوضح لنا مدى أهمية سن التشريعات اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، ومن جهة نظرنا أن التشريعات الأكثر فاعلية هي التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من وضع العقوبات الرادعة على جرائم البيئة، وإنما ليس بقصد معاقبة المعتدين، بقدر ما هو يهدف منع الناس من الاعتداءات على البيئة خشية العقاب وهو ما يمثل فكرة الردع العام في مجال التشريع الجنائي.

وقد حظر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م ـ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ـ صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن الصرف الصحي في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري، وفق الضوابط والمعايير المحددة، ويسحب الترخيص فوراً في حالة المخالفة. ومن ناحية أخرى حظر القانون إقامة أية منشآت تصرف في مجاري المياه وكذلك العائمات السياحية فلايجوز لها الصرف في المياه، كما لايجوز إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بخلطها بالمياه العذبة لأي غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها

لهذا الغرض. ولوزارة الري بعد أخذ رأي وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التي تقرر إعادة استخدام مياهها، وتتولى شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجاري المياه ومساعدة الأجهزة المختصة في ضبط المخالفات، وفي إزالة أسباب التلوث، والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التشريعات البيئية بجمهورية مصر العربية[*]، التي تتفق في وحدة الهدف وهو حماية البيئة. وإذا كانت السلطات العامة في أغلب دول العالم تعمل على مكافحة التلوث في أقاليمها بطرق مختلفة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة، وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، فإن السلطات المصرية تقوم بتنفيذ التشريعات البيئية بالجزاءات الجنائية لتؤكد فرض احترامها على الكافة.

وكذلك صدر عدد من التشريعات التي تهدف إلى مقاومة التلوث البيئي في مختلف المجالات منها:

١ ـ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها «الجريدة الرسمية ٨ مارس ١٩٦٠م، العدد ٥٧».

٢ ـ القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦م والخاص بالشروط الواجب توافرها من السلع الغذائية المستوردة من حيث خلوها من الإشعاعات النووية. والقرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧م بشأن اشتراطات التأكد من خلو السلع الواردة من الإشعاعات النووية.

---

(١) راجع المواد من ١ ـ ١٣ من القانون المشار إليه.

(*) وعلى سبيل المثال: أهم هذه التشريعات قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢م بإنشاء شئون البيئة بمجلس الوزراء وتضم ممثلين من جميع الوزارات ذات الصلة بنشاط حماية البيئة، ويختص الجهاز بدراسة وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة وعرضها على اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية أو على لجنة شئون البيئة التي يرأسها وزير شئون مجلس الوزراء

٣ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م في شأن صرف المخلفات السائلة «الجريدة الرسمية، ٢١ مايو ١٩٦٢م، العدد ١١٤».

وقرار وزير الإسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢م باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م في شأن صرف المخلفات السائلة. «الوقائع المصرية، ٢٨ يناير ١٩٦٣م، العدد ٨ مكرر».

٤ـ قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م «الجريدة الرسمية، ١٠/ ٩/ ١٩٦٦م، العدد ٢١٠»، قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥م بشأن مبيدات الآفات الزراعية «الوقائع المصرية، ٥/ ٨/ ١٩٨٥م، العدد ١٧٩». قرار وزير الزراعة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٨م بشأن تنظيم استيراد المبيدات الحشرية البيطرية وتسجيلها «الوقائع المصرية، ٢٦/ ٢/ ١٩٨٨م، العدد ٧٣».

٥ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨م بشأن انضمام مصر إلى اتفاقية برشلونة والبروتوكولين الملحقين لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث «الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، في ١٩/ ٥/ ١٩٧٩م».

٢ ـ ملامح الحماية التشريعية للبيئة :

والتشريع المصري الأخير لحماية البيئة قد تناول عدة موضوعات ذات أهمية خاصة بأمن البيئة وحمايتها من التلوث نعرضها بإيجاز فيما يلي :

أولاً : ماجاء بالفصل الثاني من الباب التمهيدي من إنشاء جهاز شئون البيئة(*). وقد حل هذا الجهاز محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس

(*) تنص المادة الثانية على : ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى «جهاز شئون البيئة» وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية.

الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢م فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتم نقل العاملين بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى الجهاز الجديد. وهذا الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والمنظمات الدولية والإقليمية [١].

ومن أهم اختصاصات الجهاز إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز، وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة. وهو أمر ينفرد به التشريع المصري وتخلو منه التشريعات العربية البيئية الأخرى.

ثانياً: ما جاء بالفصل الثالث من الباب التمهيدي من إنشاء صندوق حماية البيئة الذي تعد أمواله أموالاً عامة، وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه[٢].

ثالثاً: ما يتعلق بالتنمية والبيئة ـ في الفصل الأول من الباب الأول ـ حيث يشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي ويضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ويلزم اعتماد الخطة من مجلس الوزراء، وينبغي أن تتضمن الخطة تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها[٣].

وقد حظر القانون صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية

---

(١) نص المادة الخامسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، ويوصي الجهاز أيضاً بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات

(٢) نص المادة (١٤) من القانون سابق الإشارة إليه، حيث تؤول إلى الصندوق المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق بجانب الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية، والغرامات التي يحكم بها والتعريفات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

(٣) راجع المادة (٢٥) من القانون سابق الإشارة إليه.

التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة [1].

رابعاً: ما يتعلق بالمواد والنفايات الخطرة، ومعظم التشريعات تفرق بين النفايات المنزلية «القمامة ويلحق بها مواد البناء»، والنفايات الصناعية التي يقتضي التخلص منها وسائل خاصة متطورة لخطورتها على البيئة والإنسان ويطلق عليها النفايات السامة أو الخطرة أو الصناعية أو الإشعاعية [2]. وقد اختار القانون لها تسمية المواد والنفايات الخطرة وقد حظر القانون تداولها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة [3]. كما يحظر استيرادها أو السماح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية.

خامساً: ما تعلق بحماية البيئة الهوائية من التلوث ـ الباب الثاني ـ حيث لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات يخرج عادمها أدخنة وغازات تجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد

---

(١) راجع المادة (٢٨) من القانون سابق الإشارة إليه

(٢) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي مرجع سابق، ص ٥٩ وقد تم تهريب النفايات السامة أو الخطرة إلى دول العالم الثالث من الدول الصناعية الكبرى إلى حد أن وصفت بأنها «حرب النفايات» بسبب ما تطلبه الدول الصناعية من مواصفات أماد عالية لدفن النفايات بما لا يؤثر على البيئة فيها، وتقتضي هذه المواصفات تكاليف باهظة تفضل معها الشركات الصناعية الكبرى تصدير هذه النفايات إلى دول العالم الثالث بتكلفة أقل مهما كلفت دول العالم الثالث من آثار غاية في الخطورة بالنسبة للبيئة. راجع د. نبيلة عبدالحليم كامل، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٣) راجع المادة (٢٩) من القانون سابق الإشارة إليه.

مراعاة الشروط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقد كفل القانون عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية[1].

سادساً: ماتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث - الباب الثالث - وقد أضفى التشريع حمايته على شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وذلك بمنع التلوت أياً كان مصدره، وكان التشريع حاسماً عندما قرر وجوب التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية[2]، كما حظر التشريع على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[3]، كما اتجه التشريع أيضاً إلى حظر إلقاء

---

(١) المادتان ٣٦ ; ٣٨ من القانون سابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ٤٨ من القانون سابق الإشارة إليه

(٣) المادة ٤٩ من القانون سابق الإشارة إليه، وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة مظهراً من مظاهر التطور الحديث لقانون البحار وقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات بغرض السيادة الاقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها علها تقدم مصدراً اقتصادياً جديداً يمكن أن يسهم في تنميتها الاقتصادية وتوفير المزيد من الغنى لشعوبها راجع في ذلك د. صلاح الدين عامر، *القانون الدولي الجديد للبحار*. «دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢م»، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٠٠.

أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. وهذا الخطر موجه لناقلات المواد السائلة الضارة. وحفاظاً على البيئة المائية من التلوث يحظر على السفن، والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة والقمامة والفضلات داخل البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [1].

سابعاً: ما تعلق بالتلوث من المصادر البرية[*] - الفصل الثاني - حيث حظر التشريع على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث بالشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة. وحماية للشواطئ البحرية حظر التشريع إقامة أية منشآت عليها لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ

---

(١) المادتان ٦٦، ٦٧ من القانون سابق الإشارة إليه.

(*) يعرف التلوث من المصادر البرية بأنه «التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت السياحية أو مخارج المجاري، أو الناجم عن أي مصادر غريبة أخرى سواء كان هذا المصدر من اليابسة أو من منشآت صناعية. وهذا التعريف أوردته المادة الأولى من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الموقعة في أثينا بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧٠م والذي وافقت عليه مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣م» الجريدة الرسمية ٢ فبراير ١٩٨٤م، العدد ٥.

إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن [1].

وحقيقة الأمر، فإن التشريع المصري لحماية البيئة قد احتوى جميع الوسائل الفاعلة لمواجهة تلوث البيئة، وبما لايخل بالقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

ثالثاً: مدى فاعلية الجزاءات القانونية في مجال حماية البيئة:

١ ـ حتمية الجزاء ضرورة اجتماعية واقتصادية :

لا ريب أن كل محاولة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأجيال المستقبلة لايمكن أن يكتب لها النجاح، إذا ورثت هذه الأجيال بيئة غير نظامية وموارد طبيعية تقل عما تتمتع به الأجيال الحالية. ومن ثم فإن التشريعات البيئية تؤكد على ضرورة الحماية من أجل تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الفردية في آن واحد، فحماية البيئة ليست حقاً فحسب، بل هي واجب أيضاً، ولكن القيام بهذا الواجب يقتضي أن تقوم الدولة ـ كسلطة ـ بتهيئة النظام الجزائي الكفيل بحماية أمن البيئة ومنع التلوث عنها وعندئذ سيكون بمقدور كل شخص ـ وفي حدود تشريع كل دولة ـ المشاركة بصورة فردية أو جماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية بيئته، وفي حالة تلوث هذه البيئة بأي صورة من الصور، ستوضع بين يديه الوسائل الكفيلة التي تمكنه من اللجوء للقضاء لأجل تعويضه عن الأضرار التي لحقت به. فالقاعدة إذن أن من يلوث عليه الإصلاح، وهو ما يعني أن النفقات

---

(١) المادة ٧٣ من القانون سابق الإشارة إليه

الضرورية لمكافحة تلوث البيئة بدلاً من أن يتحملها المجتمع، يَحسُن - من باب السياسة الجنائية البيئية - أن يتحملها المتسبب في التلوث سواء كان فرداً عادياً أو هيئة حكومية. ويثار التساؤل حول خصوصية الضرر البيئي ومدى صعوبة التخلص نهائياً من الأفعال الضارة بالبيئة في أحوال كثيرة كما هو الحال عند تسرب النفط أو أحد مشتقاته إلى مياه البحر أو الأنهار واختلاطه بها، وقد أصبح النفط أكبر ملوث للبحار والمحيطات في العصر الحديث. ولتلوث المياه بالنفط آثاره السيئة على الكائنات الحية البحرية اذ يهلك منها ما يهلك، ويتلوث ما يصطاد منها فيصبح غذاءً ضاراً للإنسان(*). والحقيقة أنه مازالت قواعد التعويض عن الضرر البيئي تثير من حولها بعض التساؤلات وخاصة فيما يتعلق بتحديد هوية المتضرر، الإنسان أم البيئة؟ وهل هذا الضرر مادي أم أدبي؟ وهل يشترط أن يكون الضرر حالياً؟ أم يكتفي بقبول الضرر المستقبلي؟ وخاصة أن بعض التشريعات البيئية تبيح للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من اتيانها، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل، أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون(1)، وقد تبنى هذا الاتجاه التشريع المصري الجديد في شأن البيئة حيث يلتزم مالك السفينة أو ربانها أو

(*) حيث أن عمليات نقل النفط تنتهي أحياناً بكوارث حقيقية عندما تصطدم الناقلات بالصخور أو بسفن أخرى فينساب ما بها من نفط ويلوث مساحات شاسعة من البحر، ومن أمثلة هذه الكوارث، كارثة ناقلة النفط «توري كانيون» الشهيرة التي وقعت في مارس عام ١٩٦٧م بالقرب من السواحل البريطانية وسقط نتيجة لها في البحر مائة وعشرون ألف طن من النفط تلوث مساحة امتدت إلى ثلاثمائة وعشرين كيلو متراً من السواحل الانجليزية ووصل إلى السواحل الفرنسية راجع د. ماجد راغب الحلو. المرجع السابق، ص ١٧٢

(1) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ١٠٠

أي شخص مسؤول عنها بإبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث، ونوع المادة المتسربة، والإجراءات التي اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه[1].

٢ ـ طبيعة الجزاءات القانونية في التشريعات العربية:

التجريم البيئي له طبيعته الخاصة فهو تجريم متميز كما ذكرنا سابقاً، بيد أن الجزاءات التي استخدمتها التشريعات لمواجهة جرائم البيئة هي ذاتها المستخدمة في مواجهة الجرائم التقليدية ـ كالسرقة والقتل والاختلاس وغيرها ـ وسوف نقتصر فيما يلي على شرح الجزاءات الجنائية المنصوص عليها بالتشريعات العربية[*]

مدلول الجزاء الجنائي البيئي

لا ريب أن الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة يعد ايلاماً وايذاءً لمن ينزل به، ويتحقق الايلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة حياته فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته بالحرمان منها اطلاقاً فتتخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته أو في السجن أو الحبس، وقد تمس ماله فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة.

---

(١) راجع نص المادة (٥٥) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م

(*) وهو ما سوف نقتصر على بيانه بهذا البحث وإن كانت هناك جزاءات أخرى مدنية تتمثل في الإزالة أي محو أثر المخالفة، أو التعويض عند تعذر محو أثر المخالفة وهناك جزاءات إدارية أخرى كالانذار أو التنبيه، أو إغلاق المشروع أو المحل أو إلغاء الترخيص.

١ ـ بمراجعة التشريعات العربية البيئية السابقة وضح لنا تجنبها لتطبيق عقوبة الإعدام في مواجهة الجرائم البيئية وهو مسلك محمود من جانبنا، حيث أن طبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لارجعة فيه، تملي اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة والتي تقع في صورة عمدية فليس من الحكمة التشريعية الإسراف في العقاب إلى هذا الحد.

٢ ـ أما العقوبة السالبة للحرية فهي من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، وقد اتجه إليها التشريع البيئي المصري عندما يترتب على الفعل وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة يستحيل برؤها. حيث يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة (*) إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها. وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

كما اتجه نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية إلى تطبيق عقوبة السجن مدة ثلاثة أشهر وتضاعف في حالة العود[1]، وذلك عند قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرثها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء

(*) وهو ماسوف نقتصر على بيانه بهذا البحث وان كانت هناك جزاءات أخرى مدنية تتمثل في الإزالة أو محو أثر المخالفة، أو التعويض عند تعذر محو أثر المخالفة وهناك جزاءات إدارية أخرى كالإنذار أو التنبيه، أو غلق المشروع أو المحل أو إلغاء الترخيص

(١) المادة (١٤) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ.

منها. ويجوز إبدال هذه العقوبة بالغرامة ومقدارها ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة، وعن كل شجرة ألف ريال ويجوز أيضاً الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية. ويجوز للمحكوم عليه بالسجن فقط التظلم إلى ديوان المظالم خلال شهر واحد من إبلاغه بالقرار [1]

وكذلك الأمر اتجه نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالمملكة العربية السعودية إلى تطبيق عقوبة السجن مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً [2] أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معاً على كل من يخالف أحكام هذا النظام. وفي دولة الكويت تقررت عقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لاتزيد عن عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يخالف النظم أو الاشتراطات البيئية أو يستعمل أدوات أو مواد من شأنها تلويث البيئة [3]. وفي دولة قطر تقررت عقوبة الحبس مدة لاتجاوز أسبوعاً أو بغرامة لاتجاوز خمسين ريالاً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف قانون النظافة العامة [4]. واتجه التشريع البيئي لجمهورية إيران الإسلامية إلى تطبيق عقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح من مليون إلى عشرة ملايين ريال إيراني أو بالعقوبتين معاً كل شخص لوث بالزيت أو المزيج النفطي مصب الأنهار الإيرانية والمياه الداخلية والإقليمية الناتجة عن السفن [5]. وتمشياً مع القواعد الدولية الخاصة بالإعفاء من

---

(١) المادة (٢١) من النظام السابق.

(٢) المادة (١٤) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ.

(٣) راجع المادة (١١) من القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٠م الخاص بحماية البيئة البحرية وعقوبة الحبس مقررة أيضاً بدولة الكويت بمقتضى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨م في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة (المادة الخامسة)

(٤) القانون رقم ٨ لعام ١٩٧٤م بشأن النظافة العامة

(٥) راجع المادة الثانية من قانون حماية البيئة البحرية والنهرية لعام ١٩٧٦م.

المسئولية عن التلوث النفطي، قررت المادة السادسة عدم تطبيق العقوبات السابقة اذا كان التلوث النفطي نتيجة للحالات الطارئة التي لايمكن تفادي مخاطرها أو ناتجاً عن أمور غير متوقعة، أو كان غير متعمّد[1].

ومن التشريعات التي تجنبت النص على عقوبة السجن أو الحبس كعقوبة لمخالفة أحكامها قانون حماية البيئة بإمارة دبي الصادر بالأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١م، حيث نص على أن يعاقب من يخالف أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية بإحدى العقوبات التالية :

١ ـ الإنذار.
٢ ـ غرامة لاتقل عن خمسة آلاف درهم.
٣ ـ إغلاق المحل لفترة لاتزيد عن شهر.
٤ ـ إلغاء الرخصة بجانب مصادرة الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

كذلك الأمر في تشريع سلطنة عمان[2] حيث لم ينص على عقوبة السجن إلا كعقوبة لجريمة واحدة فقط اعتبرها أخطر الجرائم المنصوص عليها فيه، وهي جريمة إعطاء بيانات كاذبة ومع ذلك جعلت السجن اختيارياً، فقضت بأن تكون العقوبة هي السجن لمدة لاتتعدى ستة أشهر أو الغرامة. وعقوبة الحبس مقررة في التشريع المصري الأخير للبيئة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها[3] فيه، على اختلاف مدتها وبقدر جسامة الفعل، وقد يخير القاضي بين الحبس أو الغرامة وله سلطة الجمع بينهما.

---

(١) راجع تفصيل ذلك د بدرية عبدالله العوضي مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٢) راجع الباب الخامس من المرسوم السلطاني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث.
(٣) راجع المواد ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

عقوبة الغرامة أو المصادرة :

أ ـ الغرامة من العقوبات شائعة التطبيق في إطار التشريعات العربية لحماية البيئة وهي تعني التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة تطبيقاً للنص. وقد تأتي منفردة أو يجمع بينها وبين عقوبة الحبس. وغالباً ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلاً من الحبس، ومن جانبنا نرى أن الغرامة عقوبة يسيرة فلا يمكن الاكتفاء بها اذا كانت الجريمة البيئية على قدر كبير من الجسامة، إذ لن يتحقق إزاءها ردعاً، وهو الأمر الواقع بالفعل، حيث يقارن الجناة في جرائم البيئة بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين الأرباح التي يحصلونها من النشاطات المنتجة للتلوث أو المخربة للبيئة، وطالما رجحت كفة الأرباح، أقدموا على دفع الغرامات كما لو كانت جزءاً من تكاليف الإنتاج، ولذلك نرى أن تكون خطة التشريعات هي حصر مجال الغرامة في الجرائم البيئية اليسيرة التي لاتكشف عن شخصية خطيرة تحتاج إلى التهذيب ولاتقتضي ردعاً قوياً. وتطبيقاً لذلك اتجه بعض التشريعات العربية إلى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعاً حقيقياً للجناة في جرائم تلوث البيئة، ومن ذلك التشريع المصري حيث يعاقب بغرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولاتزيد على مائتي ألف جنيه عند مخالفة بعض أحكامه[1]. وكذلك في قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م[2] حيث تتدرج العقوبات بين الحبس والغرامة أو إحدى

---

(١) راجع المواد ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م

(٢) راجع المادة ١١ من القانون المشار إليه

العقوبتين. وهو ذات المسلك في تشريعات البيئة بالمملكة العربية السعودية [1]، وقد اقتصرت بعض تشريعات البيئة العربية على تخصيص مادة واحدة لمختلف أنواع الجزاءات التي تعاقب على من يخالف أي حكم من أحكامها، دون الاعتداد بجسامة المخالفة أو خطورة الحكم المخالف [*]

ب ـ أما المصادرة فهي عقوبة مالية عينية، أي ترد على مال معين وهي عقوبة تبعية أو تكميلية مطبقة في غالبية التشريعات العربية في مجال حماية البيئة حيث تستولى الدولة على المواد أو الأدوات التي تعد مصدراً من مصادر تلوث البيئة. كما هو الآن عند مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، أو الأغذية الفاسدة، أو المبيدات المحظور تداولها أو استيرادها أو صنعها وعندما تكون المصادرة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأهلية، وقد تكون تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.

---

(١) راجع نظام المناطق المحمية، ونظام الغابات والمراعي سابق الإشارة إليهما.

(*) من ذلك ما قضت به المادة ٩٠ من نظام حماية البيئة بإمارة دبي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١م، وكذلك القانون العراقي الذي يجعل عقوبة مخالفة أحكامه هي الحبس مدة لاتزيد عن سنة أو الغرامة التي لاتزيد عن ألفي دينار أو كلتا العقوبتين «المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م».

خاتمـــة :

استعرضنا في صفحات هذا البحث الاتجاهات العامة للتشريعات العربية في مجال أمن وحماية البيئة من التلوث، وقد ثبت لنا أن غالبية التشريعات تعمل على منع تدهور البيئة وسوء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية، ولكن من المؤكد أن التشريع وحده لايمكن أن يؤتي ثماره دون توافر عدد من الشروط والإجراءات الجادة اللازمة. وفي مقدمتها إجراءات التنفيذ والمتابعة الفعالة من قبل الأجهزة، بجانب تنبيه الوعي العام بالقضايا والمخاطر البيئية(*)، وبجانب دعم التعاون الدولي والإقليمي في المجالات البيئية، ولايمكن أن يتحقق ذلك إلا في إطار منظومة مجتمعية تُولي الأهداف البيئية ماتستحقه من عناية وتضمن التطبيق الحاسم للتشريعات، واتخاذ الإجراءات الرادعة والحاسمة ضد مخالفتها. ولايمكن إنكار استمرار المخاطر البيئية العديدة الناجمة عن تلوث المياه، وتلوث الهواء، وتلوث البيئة البحرية نتيجة لتسرب النفط ومشتقاته، وإلقاء الفضلات السائلة التي تنتج عن عمليات التصنيع، وتفريغ النفايات المنزلية السائلة، بجانب قصور الحماية التشريعية لغذاء الإنسان حيث ينبغي زيادة الاهتمام بالضمانات التشريعية لحماية الغذاء البشري قدر الإمكان، ومعاقبة كل من يخالف

(*) خاصة وقد بدأ علماء البيئة برنامجاً طموحاً لجمع المعلومات الممكنة حول سطح الأرض، وذلك في محاولة لمساعدة مسئولي التخطيط في دول العالم. ولاسيما الدول النامية، على إدارة الكرة الأرضية بشكل أكثر حكمة من أجل أجيال المستقبل، ويهدف المشروع الذي يسمى «بالنظام العالمي لمراقبة الأرض، إلى استخدام قمر صناعي وتقنية متقدمة أخرى لتوفير كنز من المعلومات حول الأرض، التي تساعد علماء البيئة على إدارة موارد الأرض بشكل فعال، ودول العالم على استخدام أراضيها وتطورها بطريقة أكثر مسئولية». راجع جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٥٢١ بتاريخ ٥/ /١٩٩٦م

أحكام تلك التشريعات ـ بصفة خاصة ـ بالعقوبات الرادعة المناسبة لجسامة المخالفة المرتكبة، ومن الجانب الآخر فقد ثبت لنا أن التشريعات والأنظمة والقرارات بشأن حماية البيئة في معظم دول الخليج بوضعها الحالي لاتواكب النمو الصناعي والعمراني ذا التأثير السلبي على البيئة ومواردها المتوقعة في المستقبل، مما يتطلب تطوير تلك التشريعات ووضع معايير موضوعية لحماية البيئة وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية، لاتستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر، كما ينبغي الإقدام على استخدام القوة المادية كلما دعت الضرورة لوقف وإزالة كل مايمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة في أي جانب من جوانبها. وليس هناك ما يحول دون إصدار تشريع شامل وموحد لدول الخليج لحماية البيئة، حيث أن لهذه المنطقة وضعاً خاصاً يثير الانتباه في مجال التلوث المائي بالزيت من حيث سرعة انتشاره ومداه نتيجة للثروة النفطية(*)، وأن يقوم هذا التشريع على التوجهات العلمية الحديثة ذات الفاعلية في حماية البيئة مع إلغاء التشريعات القديمة التي تخلفت عن مقتضيات العصر والظروف المستحدثة والمعلومات المتاحة ولم تعد تؤدي إلى تحقيق الهدف المقصود.

(*) من ذلك ما وقع بالكويت في ٢٤ يوليو عام ١٩٧٩م عندما اصطدم مركب إيراني بناقلة نفط نرويجية فتسرب منها مائة وخمسون طناً من النفط في القناة الرئيسية لميناء الشويخ، وقد كانت مياه الخليج مرتعاً لعمليات التلوث اليومية من قبل ناقلات النفط وعن طريق التسرب من الأنابيب عند مصبات التحميل من قبل اندلاع حرب الخليج وقدرت كمية النفط المتسربة إلى الخليج سنوياً بنحو مليوني برميل، وبعد الحرب بلغت كمية النفط التي تم تسريبها في مياه الخليج إحدى عشر مليون برميل غطت مساحة تجاوز ٢٤٠ ألف كيلومتر مربع من مياه البحر. جاء ذلك في تصريحات المنسق العام للمنظمة الأقليمية لحماية البيئة بالخليج في مؤتمر البيئة الذي عقد في دبي أواخر اكتوبر عام ١٩٩١م. راجع. د. ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص ١٧٣ ـ ١٧٤

كما أسفر البحث عن تشديد التشريعات العربية للعقوبات الجنائية عن مخالفة أحكامها المتعلقة بالوقاية من الإشعاع لما يترتب على مخالفتها من أضرار خطيرة على الإنسان والبيئة، وتختلف درجة شدة العقوبة حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة، وشدة العقوبات المنصوص عليها تختلف من تشريع إلى آخر، وتجيز بعض التشريعات للجهات المختصة صراحة مصادرة أي مصدر من المصادر المشعة، المرخصة أو غير المرخصة إذا شكل خطراً يستلزم إجراءً فورياً [1]. كما تنص تشريعات أخرى على حق الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة على نفقة المرخص له [2].

وأخيراً فإن الإنسان في غمرة انشغاله بإنجازات العلم والتقنية تورط دون أن يدري في حرب طاحنة ضد الحياة على كوكب الأرض، وأحدث خللاً واضحاً في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والأحياء في هذا الكون. قال تعالى ﴿إن اللّه لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ [3].

---

(١) قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) راجع المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧م بدولة الكويت بشأن تنظيم واستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها وكذلك مشروع القانون الإماراتي بشأن تنظيم الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها وكذلك مشروع قانون الوقاية من الإشعاع القطري. د ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٣) سورة يونس، آية : ٤٤.

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية:

١ ـ أكبر، خالد فاروق. «الأزمة البيئية والدين : وجهة النظر الإسلامية». **مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي**، المجلد ٣، العدد ١، مارس ١٩٩٣م.

٢ ـ بهنام، رمسيس. **نظرية التجريم في القانون الجنائي**. الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٧١م.

٣ ـ حجازي، محمد سالم. العوامل الجوية المؤثرة على تلوث الهواء في جو الكويت وبلدان الخليج العربي. رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

٤ ـ حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات. القسم العام. النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**. الطبعة الرابعة. القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

٥ ـ الحطاب، أحمد. **التربية في المرحلة ما قبل المدرسية**. الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٩٠م.

٦ ـ الحلو، ماجد راغب. **قانون حماية البيئة**. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م.

٧ ـ الخوري، سمير خليل. **صحة البيئة**. بيروت : مؤسسة نوفل، ١٩٨٣م.

٨ ـ الشبل، يوسف. «نحو خطة عربية لمكافحة تلوث البيئة». **مجلة قضايا عربية**. العدد الثالث، حزيران ١٩٧٤م.

٦ ـ عامر، صلاح الدين. «القانون الدولي للبيئة، نظرة عامة». **مجلة الدبلوماسي**. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية ربيع الثاني، ١٤٠٧هـ، ديسمبر ١٩٨٦م.

٧ ـ عامر، صلاح الدين. **القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢م**. القاهرة: دار النهضة العربية.

٨ ـ عبدالتواب، معوض. **التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي**. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م.

٩ ـ ــــــــــ. **جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية**. الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦م.

١٠ ـ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي. **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**. دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

١١ ـ العطوي، عبدالله. **الإنسان والبيئة في المجتمعات البدائية والنامية والمتطورة**. بيروت: مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.

١٢ ـ العوضي، بدرية عبدالله. «التشريعات البيئية في دول الخليج». **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**. العدد ٦٧، ربيع الثاني ١٤١٣هـ، أكتوبر ١٩٩٣م.

١٣ ـ صابر، محيي الدين. «دور فعال للمنظمة في تنمية البيئة العربية وحمايتها». **مجلة الإعلام العربي**، العدد الثاني عشر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ربيع الآخر ١٤٠٨هـ، ديسمبر ١٩٨٧م.

١٤ ـ صباريني، محمد سعي. «نحو استراتيجية عربية للتوعية البيئية». بحث مقدم في ندوة **تلوث البيئة ومشاكلها في الوطن العربي**. عمان: منشورات جامعة الدول العربية، ١٩٨٤م.

١٥ ـ ـــــــــــــ . **التربية البيئية. طبيعتها وفلسفتها وأهدافها ومنهجيتها** . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

١٦ ـ ـــــــــــــ . **البيئة ومشكلاتها** . عالم المعرفة الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٤م .

١٧ ـ الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى . **حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته واقتضاؤه** . الطبعة الثانية . الاسكندرية : دار الهدى للمطبوعات ، ١٩٨٥م .

١٨ ـ فرحات ، محمد نعيم . **الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٩ ـ ـــــــــــــ . **شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي** الطبعة الثانية . القاهرة : دارالنهضة العربية ، ١٩٩١م .

٢٠ ـ القصاص ، محمد عبدالفتاح . **الإنسان والبيئة** . القاهرة : منشورات أليكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٨م .

٢١ ـ كامل ، نبيل عبدالحليم . **نحو قانون موحد لحماية البيئة: دراسة في القانون المصري المقارن. عرض لمشروع قانون البيئة الموحد**. دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م .

٢٢ ـ هنداوي ، نور الدين . **الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م .

ثانياً · المراجع الأجنبية:

1) Despax, Michel. **Droit de l'environment**. Paris. L.I.T.E. 1980.

2) Lamarque, Jean. **Droit de la Protection de la nature et de L'environment**. L.G.D.J. 1973.